جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري على ضوء القانون 25_14

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي

من اعداد الطالبين:

رقعي أيمن

بوعلام الله أنيس

تحت اشراف الأستاذ :

يحياوي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة:

-د/ زعادي محمد جلول	جامعة البويرة	رئيسا
-د/ يحياوي فاتح	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
-د/ مزهود حكيم	جامعة البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 29 / 06/ 2026

السنة الدراسية : 2026/2025

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور:

[يحياوي فاتح] الدي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة لإتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتقويمه.

وأخيراً، نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

الاهداء

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾

إلى من كان دعاؤهما سراً لنجاحي، وصبرهما سنداً لطموحي

أمي وأبي .

إلى إخوتي وأخواتي، رفاق الدرب وعزوتي في الشدائد

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من علمني حرفاً، وأوقد في طريقي شمعة.

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

أيمن

الاهداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء دربي، والدعم الذي استندت إليه في رحلتي الدراسية

إلى عائلتي الكريمة، التي منحتني الحب بلا حدود، وآمنت بي في كل خطوة، وكانت لي السند الأول والأخير.

إلى أصدقائي، رفقاء الطريق الذين شاركوني لحظات النجاح والتعب، وكانوا دائمًا مصدرًا للتشجيع والأمل.

إلى كل من ساهم في وصولي إلى هذه المرحلة، أهدي هذا الجهد المتواضع، وفاءً وامتنانًا وعرفانًا بالجميل.

أنيس

مقدمة

مقدمة

إن جريمة تبييض الأموال لم تعد مجرد جنحة اقتصـادية عابرة، بل أضـحت "سـرطاناً مالياً" بأسـس الدول الوطنية، حيث يسـعى الجناة من خلالها إلى غسـل دماء الجرائم (الإرهاب، تجارة المخدرات، الفسـاد) في أروقة النظام المالي والمصـرفي. إن خطورة هذه الجريمة تكمن في قدرتها الفائقة على التلون ومحاكاة المعاملات المشـروعة، مما يجعل من أجهزة الدولة التقليدية في حالة سـباق دائم مع تقنيات إجرامية متطورة تعتمد على الرقمنة والعملات المشـفرة، وتسـتغل الثغرات القانونية والحدود الجغرافية.

وعلى هذا الأسـاس، جاء القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوث 2025 كاسـتجابة استراتيجية وضرورة حتمية لحماية السيادة الاقتصادية للجزائر. فإذا كان القانون 05-01 قد وضع اللبنات الأولى للمكافحة، أما قانون 25-14 يأتي ليرسخ "مبدأ اليقظة الشاملة"، حيث لم يعد التزام الممثلين القانونيين والأشخاص الخاضعين للرقابة مقتصرًا على التبليغ السلبي، بل تحول إلى التزام إيجابي بالتحري والتدقيق وتحديد "المستفيد الحقيقي" من العمليات المالية. إن هذا التطور التشريعي يعكس إرادة المشرع الجزائري في الانتقال من مرحلة "التصدي" إلى مرحلة "الوقاية الاستباقية".

"لم يعد تبييض الأموال في المشـهد التشـريعي الجزائري المعاصـر مجرد جريمة مالية تقليدية، بل تحول إلى تحدٍ إجرائي مركب يفرض على المنظومة القضـائية تجاوز الأسـاليب الكلاسـيكية في التحقيق. ففي ظل الانفتاح الرقمي وتداخل العمليات المالية المعقدة، أصـبح البحث عن الحقيقة في هذا النوع من الجرائم سباقاً مع الزمن، حيث تعتمد الجريمة على التمويه الرقمي وتشتيت المسارات المالية العابرة للحدود.

وبناءً عليه، يأتي القانون رقم 25-14 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليشـكل نقلة نوعية في فلسفة المواجهة الجنائية؛ إذ لم يكتفِ المشرع بوضع النصوص الزجرية، بل أرسى دعائم إجرائية تمنح سلطات التحري والتحقيق أدوات قانونية مستحدثة. إن هذا القانون يكرس تحولاً جذرياً في إثبات الجريمة، منتقلاً من الركون إلى الأدلة القولية إلى الاعتماد على 'الدليل التقني والمالي' والتحري الاسـتباقي. وهكذا، يطرح هذا التوجه الإجرائي تسـاؤلاً جوهرياً حول نجاعة هذه التدابير في ضـبط العائدات الإجرامية وتتبع أثرها، خاصـة في ظل اتسـاع نطاق الجرائم المالية الرقمية التي لا تعترف بحدود جغرافية أو قيود إجرائية تقليدية."

إشكالية :

تتحدد الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

""ما مدى فعالية الآليات الوقائية التي أقرها المشـــرع الجزائري في القانون رقم25 -14 في مواجهة التطورات التقنية لجرائم تبييض الأموال، وهل نجح في تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة في المعاملات المالية وبين مقتضيات الرقابة الجنائية؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتشريح نصوص القانون 25-14، مع ربطها بالواقع العملي من خلال المنهج الاستقرائي، وتحليل أثر هذه النصوص على الممارسة القضائية والمهنية، لضمان مواءمة تامة بين متطلبات الأمن القانوني والاقتصادي وبين معايير النزاهة المالية الدولية.

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تُسلط الضوء على البعد الإجرائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 25-14، والذي يمثل حجر الزاوية في عصرنة السياسة الجنائية الجزائرية؛ إذ لم تعد الجريمة تُقارب من منظورها التقليدي، بل أضحت مواجهتها تتطلب فهماً عميقاً لتقاطع "التقنية مع النص القانوني". وتكمن القيمة المضافة لهذا البحث في تحليله لكيفية تحويل الأدلة الرقمية والبيانات المالية إلى حجج إثبات قضائية، وهو ما يعزز من كفاءة المنظومة الجنائية في تتبع مسارات الأموال غير المشروعة وتحصين النظام المالي الوطني من التسلل الإجرامي العابر للحدود، مما يجعله إسهاماً علمياً يربط بين الفلسفة التشريعية الحديثة وضرورات الممارسة القضائية الميدانية.

دوافع اختيار الموضوع

أولاً: الدوافع الموضوعية

- **حداثة الإطار التشريعي:** صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد يفرض ضرورة علمية لاستقراء نصوصه وتحليل أبعادها الإجرائية في محاربة الجرائم المالية المعقدة.

- **التحديات التقنية للجريمة:** اتساع نطاق الجرائم المالية الرقمية في الجزائر يتطلب استجابة قانونية متطورة، مما يجعل دراسة آليات التحري والتحقيق في هذا القانون ضرورة ملحة لفهم كيف يواجه المشرع "التطور التقني" للجريمة.
- **حماية الاقتصاد الوطني:** تعاظم دور الأموال غير المشروعة في تهديد الاستقرار الاقتصادي يجعل من دراسة الأدوات القانونية المتاحة للعدالة (كالحجز، التجميد، وتتبع الأثر) موضوعاً يمس صلب السيادة المالية والأمن القومي.

ثانياً: الدوافع الذاتية

- الرغبة في التعمق في دراسة جريمة تبييض الأموال لما تتميز به من خصوصية قانونية وتعقيد إجرائي، نتيجة ارتباطها بجرائم أصلية متعددة وأساليب متطورة تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.
- الميل إلى دراسة المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي أثرت على طبيعة الجرائم المالية وأساليب ارتكابها.
- الرغبة في الاطلاع على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14 وتحليلها، باعتباره إطاراً تشريعياً حديثاً يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز آليات مكافحة تبييض الأموال ومواكبة المعايير الدولية ذات الصلة.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فقد اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي، حيث خصصنا الفصل الأول للدراسة التأصيلية للجريمة، بينما كرسنا الفصل الثاني لتحليل آليات المواجهة الإجرائية والرقابية.

ففي **الفصل الأول**، عمدنا إلى تفكيك الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال؛ إذ تتبعنا في **المبحث الأول** ماهية هذه الجريمة عبر التعريفات الفقهية والقانونية، وصولاً إلى تشريح مراحلها الثلاث (الإيداع، التمويه، الإدماج). أما **المبحث الثاني**، فقد خصصناه لدراسة البنيان القانوني للجريمة من خلال تحليل أركانها الأربعة: الركن المفترض، الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، في محاولة لإبراز الخصوصية الجنائية لهذا الفعل.

أما **الفصـل الثاني**، فقد انتقلنا فيه إلى الجانب العملي والزجري تحت عنوان 'وسـائل مكافحة جريمة تبييض الأموال'. وقد قسـمناه إلى مبحثين؛ تناولنا في **المبحث الأول** الآليات التنظيمية والرقابية التي تضـطلع بها المؤسـسـات المالية وأجهزة الرقابة، مع التركيز على آليات التعاون بين الهيئات الوطنية. وفي **المبحث الثاني**، ركزنا على الإجراءات القانونية للمتابعة، بدءاً من أسـاليب التحري والتحقيق المالي، مروراً بوسائل الإثبات وصولاً إلى التدابير التحفظية كالتجميد والمصادرة، وذلك لبيان مدى فعالية الترسانة القانونية في تطويق هذه الجريمة."

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال

يحظى موضـــوع تبييض الأموال بالاهتمام الكبير في الوقت الراهن ســـواء من جانب الدول والحكومات، أو من جانب الأفراد، وذلك لما يشكله من خطورة بالغة وتأثيرات سلبية تمس مختلف جوانب الحياة الاقتصـادية والاجتماعية والسـياسـية والأمنية في مختلف أنحاء العالم. فقد أصـبحت هذه الجريمة من أخطر الجرائم الاقتصـــادية العابرة للحدود، لما تنطوي عليه من إضـــفاء طابع الشرعية على الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات والفساد والرشوة والتهرب الضريبي والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المنظمة.

كما أن خطورة تبييض الأموال لا تقتصـر على الجانب الاقتصـادي فقط، بل تمتد لتؤثر على استقرار الأنظمة المالية، وإضعاف الثقة بالمؤسسات المصرفية، وعرقلة جهود التنمية، إضافة إلى مساهمتها في دعم الأنشطة الإجرامية وتمويل شبكات الفساد والجريمة المنظمة. ولهذا السبب أولت التشـريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتمامًا بالغًا بمكافحة هذه الجريمة من خلال وضـع آليات قانونية ورقابية صارمة للحد منها والتصدي لآثارها السلبية.

وقبل التطرق إلى مظاهر خطورة جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، فإنه من الضـروري أولًا الوقوف على ماهية هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وخصـــائصـــها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وهو ما سنتعرض له من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول :

ماهية جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الحديثة التي تهدف إلى إخفاء المصـــدر غير المشروع للأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد والنظام المالي. وعليه، ســيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصـــائصـــها وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعد تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال أمرًا ضـــروريًا لفهم طبيعتها القانونية، نظرًا لتعدد التعريفات المرتبطة بها واختلاف تناولها فقهيًا وقانونيًا، فضـــلًا عن تشـــابهها مع بعض الجرائم الأخرى. وعليه، ســـيتم التطرق إلى تعريفها اللغوي في فرع أول، وتعريفها الفقهي والقانوني في فرع ثانٍ، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتبييض الأموال

تبييض الأموال مصـــطلح مركب من كلمتين؛ الكلمة الأولى هي "**تبييض**" وتفيد لغة حســـب معجم الوسيط معنى إزالة الوسخ عن الشيء، أو التطهير من الإثم [1]. وبالمثل حسب قاموس اللغة العربية المعاصر، بَيَّضَ الشَّيْءَ جعله أبيضَ بلون الثلج، ضِدَّ سَوَّدَهُ [2].

وفي اللغة الفرنســـية فيجد المصـــطلح اللغوي لتبييض الأموال دلالته فيما جاء بقاموس Larousse حيث يفيد "جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال وتهدف إلى معالجة الأصـــول الشـــاذة للأموال، باســـتخدام حجج وبراهين وحيل، لإخفاء المصـــدر غير المشروع لهذه الأموال". [3]

أما كلمة **أموال** فقد وردت في المعاجم: مالَ، يمول، مَوْلاً ومُوُولاً: كثر ماله. فهو مالٌ، وهي مالةٌ ومال فلاناً أي أعطاه المال، والمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان والجمع أموال. [4]

---

[1] المعجم الوسيط – كلمة غسل – www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الاطلاع 25/ 2026/05 الساعة 12: 00

[2] المعجم الوسيط –كلمة تبييض – www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 25/ 2026/05 الساعة 15:30

[3] Le petit Larousse illustré Spécial Noël, 2007, P: 57.

[4] إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط – كلمة مال – www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 22 /2026/02 الساعة 12: 45

لذلك فتعريف اللفظ المركب "تبييض الأموال" هو تطهيرها من كل القذارة وإزالة الوسخ عنها، ويترجم هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية "Money Laundering"، وفي اللغة الفرنسية "Blanchiment d'argent ou Blanchiment des Capitaux".[1]

ومن ثم فإن المعنى اللغوي لتبييض الأموال لا يقتصر على ما جاء بالقواميس الأجنبية فحسب، بل يجد دلالته أيضا في القاموس العربي.

وعليه، فإن اصطلاح تبييض الأموال هو تعبير مجازي يتم فيه تشبيه الأموال غير المشروعة بالملابس غير النظيفة، فكما يتم تبييض الملابس المتسخة كي تصبح نظيفة فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع يتم تمويه طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها، ليتم تبييضها. [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي تواكب عصرنا، ومع سرعة التطور التكنولوجي لم يستطع أهل الفقه التوصل لمدلول فقهي شامل وموحد لتفسير هذه الظاهرة، فتعددت التعاريف بين الفقهاء كان أبرزها ما يلي:

فمنهم من عرف جريمة تبييض الأموال على أنها " أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك إستخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[3]

وعرفها البعض الآخر " أنه نشاط إجرامي يهدف من خلال أساليب معينة مصرفية أو غير مصرفية إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بحيث

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 171

[2] محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة و مكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 10.

[3] نبيل صقر، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، بدون عدد طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 8

تظهر و كأنها من مصدر مشروع الأمر الذي يحول دون تعقب هذه الأموال من جانب السلطات المختصة"[1].

وفي تعريف آخر تعني غسيل الأموال "بأنه فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون، أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة، أو شخص، أو مجموعة أشخاص مباشرة، أو من خلال وسيط بغية إكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة،[2] أو عائدات لتلك الجريمة و العمل على إخفاء مصدرها الأصلي، أو الحيلولة دون إكتشافها، بإدماجها في الدورة الإقتصادية العادية"[3]

ومن خلال التعريفات المذكورة يتبين أن جريمة تبييض الأموال تباينت و إختلفت تعاريفها بين الفقهاء، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، و منهم من أخذ التعريف على حساب غاية ماتهدف إليه هذه الجريمة، و منهم من عرفها من حيث طبيعتها. [4]

ويمكن القول في الأخير أن مجمل التعاريف التي تم ذكرها مشتركة و تصب في المعنى نفسه وهو محاولة اظهار الأموال غير المشروعة بصفة شرعية عن طريق وسائط كتعاملات البنكية و المصرفية وذلك لتغطية مصدرها الحقيقي و الأصلي لتبدو كأنها أموالا سليمة قانونيا.

بالاستناد إلى مصدر الأموال، فقد عرف تعريف تبييض الأموال من المنظور القانوني تباينا لتشريعات الدول، حيث أخذت بعض الدول بهذا المفهوم الذي يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون بقية الجرائم، وهو ما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات."دون بقية الجرائم، وهو ما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 [5]،

---

[1] محمد حسن عمر بروازي، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ص 37

[2] نادر موسى، تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص 31 39

[3] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017، ص 46.

[4] سعيداني سليم، بوبياون نبيل، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال" ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018، ص 9 .

[5] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995.

وكذا التوجيهية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية سنة 1991. في حين أخذت دول أخرى- بما فيها الجزائر- بالمفهوم الواسع، الذي يضم الأموال الناتجة عن جميع الأعمال الإجرامية [1]، على شاكلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو، بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2000. [2]

أولا : التعريف الضيق لتبييض الأموال

يقتصر التعريف الضيق لهذه الجريمة على متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات ، والتي يسعى مبيضو الأموال لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالا مشروعة، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا" أولى النصوص الدولية التي وضعت تعريفا قانونيا للفظ "التبييض"، حيث عرفت تبييض الأموال في المادة الثالثة منها، بأنه: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال اشتراك في مثل هذه الجرائم". [3]

الملاحظ كذلك أن تعريف الاتفاقية يعد ضيق النطاق، بسبب اقتصاره على جريمة المخدرات كجريمة أصلية، وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بتزامن توقيع هذه الاتفاقية مع تفاقم نشاط العصابات والتنظيمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات، وهي من أكثر التنظيمات تأثيرا على الاقتصاديات الوطنية، وأن أغلب الأموال التي كان يتم تبييضها على مستوى العالم كانت تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات. [4]كما يلاحظ أن كل الأفعال المذكورة في التعريف تتطلب توفر علم الجاني بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

---

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، صوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، دار النهضة، مصر، ص110.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص25.

[3] نفس المرجع، ص 36

[4] جزول صالح، مرجع سابق ، ص34.

تجدر الإشـــارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تعد من أولى الوثائق الدولية التي تصدت لمعالجة جريمة تبييض الأموال، حيث بينت صـــور الســـلوك المادي للجريمة، كما نصـــت في مادتها الثالثة على حرمت الاشـــتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع في ارتكابها. [1]

يجدر بالذكر أن العديد من النصـــوص الدولية والإقليمية أخذت بهذا التعريف الضـــيق، كما تبنته الكثير من التشريعات الداخلية، نذكر منها[2]:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لســـنة 1994؛
- الاتفاقية الأوروبية لعام 1990؛
- الاتفاقية الأمريكية لعام 1992؛
- القانون الفرنسي رقم: 673 لعام 1992.

ثانيا : التعريف الواسع لتبييض الأموال.

اتســـع نطاق التعريف القانوني لتبييض الأموال، ليشـــمل على غرار الأموال الناتجة من المخدرات والمؤثرات العقلية، باقي الجرائم الأخرى، ومن أهم النصوص القانونية و التشريعات التي تبنت ذلك –على ســـبيل المثال– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000)، هذه الاتفاقية أعطت تعريفا أكثر اتســـاعا لتبييض الأموال وهو ما تضمنته المادة السادسة منها تحت عنوان: " تجريم تبييض عائدات الجرائم "، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تجرم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: "[3]

[1] جزول صالح، مرجع سابق ، ص 37

[2] يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة الجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص06.

[3] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 111

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء، أو تمويه المصـــدر غير المشـروع لتلك الممتلكات، أو مسـاعدة أي شـخص ضـالع في ارتكاب الجرم الأصـلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعله؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات اي مكانها أو كيفية التصــرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم؛[1]
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمسـاعدة والتحريض على ذلك، وتسـهيله وإسـداء المشـورة بشأنه."

من خلال هذا التعريف يتضـح أن الاتفاقية وسـعت من الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضـــها، بحيث لم تقتصـــر على جرائم المخدرات كما هو الشـــأن بالنســـبة للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشـروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وسـعيا منها لتوسـيع دائرة الجرائم المعنية بتبييض الأموال وتقنين ذلك، ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف أن تتوسع في الجرائم الأصلية لتشمل كافة الجرائم الخطيرة[2] .

وكتعريف اخر من التعاريف الموسـعة نجد إعلان بازل (BASEL) [3] لسـنة 1988 عرف تبييض الأموال، بأنه كناية عن جميع العمليات البنكية التي يقوم بها المجرمون وشـركاؤهم، بقصـد إخفاء المصدر الجرمي للأموال. [4]

---

[1] يخلف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 122

[2] ينظر المادة 06 (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[3] تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، من قبل الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وهذا من أجل المساعدة في استقرار النظام البنكي الدولي، من خلال الإشراف على المعايير البنكية. في عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وفي عام 2001 أصدرت المبادئ الأساسية للتعرف على الزبائن المتضمنة المبادئ المتعلقة بسياسات قبول الزبائن، نواحي التعرف على الزبائن، المتابعة المستمرة للحسابات وإدارة المخاطر.
سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 54.

[4] جزول صالح، مرجع سابق ، ص 154

وبذلك يقتصر هذا التعريف على تجريم العمليات البنكية التي ينفذها المجرمون، دون التطرق إلى العمليات غير البنكية التي يتم عن طريقها تبييض الأموال.

المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال بل أخذ بصور السلوك الإجرامي وتوسع فيها، بحيث إعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.[1]

وتعتبر الجزائر من البلدان الأوائل التي عمدت إلى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على مجموعة من القوانين أهمها:

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 11 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث يعرف في المادة 389 مكرر تبييض الأموال بأنه:

أ- تحويل ممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموية المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدام مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ والتآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها ومساعدة التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

[1] نادر عبد العزيز شافي، "جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص79.

[2] ينظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

نلاحظ أن هذا التعريف قد أعتمد مصـــطلح "تبييض الأموال" وليس "غســـيل الأموال" وأخذ بالتعريف الواســـع لمفهوم تبييض الأموال ولم يحصـــره في تجارة المخدرات بل عممه ووســـعه إلى "عائدات إجرامية" تشـــمل كافة الأموال الإجرامية، وبعدها أفرد المشـــرع الجزائري تشـــريعا خاصـــا لجريمة تبييض الأموال وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقد عرفها في المادة الثانية منه[1] ، بنفس الصـــيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر.

رغم سعي المشرع الجزائري في هذين النصين لوضع تعريف للتبييض فأنه لم يأت بتعريف محدد له وإنما لجأ إلى تبيان آلياته وأشكاله.

2- القانون المتعلق بقمع مخالفة التشـــريع و التنظيم الخاصـــين بالصـــرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 10-03 نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه:

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت كما يلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليه في التعليمات المطلوبة.
- عدم الحصول على التصريحات المشترطة.
- عدم إستجابة الشروط المقترحة بهذه التصريحات[2].

قانون النقد والقرض الصـــادر تحت الأمر 03- 01 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل بالأمر رقم 10- 04.[3]

---

[1] ينظر المادة 02 من القانون 05- 01 السالف الذكر

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 ج ر ج ج، عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[3] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج، عدد 66 مؤرخة 01 سبتمبر 2010.

نظم هذا القانون المؤسسات البنكية والمالية، ومدى كونها لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.[1]

إضافة إلى ذلك صادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال، وعلى سبيل ذلك:

أ – الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 00/445 المؤرخ في 2000/12/23.

ب – إتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 22 ذو العقدة 1422 الموافق 2002/02/05.

ج – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28

الفرع الثالث: التمييز بين تبييض الأموال والجرائم المشابهة

تتقاطع جريمة تبييض الأموال مع مجموعة من الجرائم المشابهة لها، سواء من حيث الوسائل المستعملة أو الغاية الإجرامية، مما يفرض ضرورة التمييز بينها لتفادي الخلط في التكييف القانوني. وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من الجرائم المشابهة لجريمة تبييض الأموال، مع بيان أوجه الاختلاف والتمييز بينها.

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج، عدد 31، مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2003.

أولاً : جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة

لم يعرّف المشـرع الجزائري جريمة الرشـوة [1] لكنه إكتفى بالنص على صـورها ، مبينا صـفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة ، و من التعاريف التي أعطيت لها هي " الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إسـتغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصـل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه "[2] .

كما تعرّف على أنها " إتفاق بين شـخصـين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته "[3].

أما عن جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصـــل لحد الآن إلى تعريف شـــامل لها ، نظرا لحداثتها ، وقد تمايز تعريفها عند الفقهاء.

1. أوجه الاختلاف بين الجريمتين

على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة ســـابقة لها تسـمّى بالجريمة الأصـلية ، فإن جريمة الرشـوة لا تفترض وجود جريمة سـابقة و إنمّا تشـمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين . الأولى ســـلبية من جانب الموظف العمومي ، و قد أصـــطلح على تسـميتها " الرشـوة السـلبية" ، و الثانية ، إيجابية من جانب صـاحب المصـلحة و قد إصـطلح على تسميتها " الرشوة الإيجابية " و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب[4].

جريمة الرشــوة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته ، و بالتالي فصــفة الجاني هي عنصــر مفترض في أركانها ، إذ يشـترط المشـرع صـفة خاصـة في المرتشـي و هي أن يكون إما موظفا عموميا أو ذو منصـب تنفيذي ، إداري ، قضـائي أو ذو وكالة نيابية أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرافق عام أو مؤسـسـة عمومية أوذات رأسـمال مختلط أو من في حكم الموظف وهذا حسـب نص المواد 2 ، 25 ، 26 ، 27 و 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته [5] . في

[1] ينظر المواد 27 و28 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة 2004 ، ص 35 .

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، الطبعة 1998، ص 50.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة سنة 2006، ص58.

[5] القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حين أنّ جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شـــخص طبيعي أو معنوي فالمشـــرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني.

جريمة الرشـــوة يكون الغرض، إما أداه المرتشـــي عمل إيجابي أو الإمتناع عنه تتحقق به مصـــلحة صـــاحب الحاجة ، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تســـهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصـدر أموال أو مداخيل مرتكب جناية أو جنحة تحصـل منها فائدة مباشـرة أو غير مباشرة أو المساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة .

جريمة الرشـــوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت وقوعها تقوم بمجرد إرتكابها ، في حين أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة .

تختلف عقوبة جريمة الرشـوة بحسـب وضـعية المرتشـي فتكون جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها من عشرة سنوات إلى عشرون سنة [1].

أما عقوبة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشـريع الفرنسـي فقد رصـد لها في صـورتها البسـيطة عقوبة السـجن لمدة 05 سـنوات و غرامة مالية قدرها 250000 فرنك فرنسـي، و تشـدد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات و مضاعفة الغرامة إذا إقترنت بأحد من الظرفين التاليين:

- وقوعها بطريق الإعتياد أو إستخدام الوسائل الّتي ييسرها مزاولة نشاط مهني
- وقوعها في صورة جريمة منظمة[2] .

و قد جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري المجرم لنشـــاط تبييض الأموال مســـايرا للنّص الفرنسي ، من حيث العقاب حيث قرر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الصورة البسيط، و شـددها لتصـل من 10 إلى 15 سـنة في الحالة الّتي ترتكب على سـبيل الإعتياد أو بإسـتعمال التسهيلات الّتي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية[3].

[1] ينظر المواد 25 ، 27 و 28 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] ينظر المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالقانون 96 – 392

[3] ينظر المادتين 389 مكرر 1 . 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر

- **أوجه التشابه بين الجريمتين**

كلتا الجريمتين قصديتين ، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الّذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة .

لكلتا الجريمتين اثار وخيمة على المجتمع و الدولة تهدد أساسه و استقراره و هو ما دفع المشرع الداخلي إلى التّصدي لها .

ثانيا: جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الّتي عوضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بحيث تتمثّل في إختلاس أو إتلاف أوتبديد أوإحتجاز عمدا وبدون وجه حق للممتلكات أو الأموال أوالأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء آخر ذو قيمة ، من طرف الموظف العمومي بالمفهوم الّذي جاء به قانون الفساد ، ويشترط أن تكون تلك الأموال قد عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها .

و يتمثّل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة عناصر نوردها فيما يلي :

- **الإختلاس** : و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك .
- **الإتلاف** : يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الّذي يفقد للشيء قيمته أوصلاحيته نهائيا .
- **التبديد** : يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الّذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أويقدمه هبة أو هدية للغير .
- **الإحتجاز بدون وجه حق** : هو التصرف الّذي من شأنه أن يعطل المصلحة الّتي أعدّ المال لخدمتها ، وقد يكون الإحتجاز تصرفا سابقا على الإختلاس[1].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 26-27.

ومن خلال ماســـبق ذكره فإنّ المشـــرع الجزائري عرّف هذه الجريمة من خلال النص على صـــورها ، في حين ســـبق لنا التعرّض لتعريف جريمة تبييض الأموال عند تمييزنا لها عن جريمة الرشوة في الصفحة 61 .

- **أوجه الاختلاف بين الجريمتين :**

جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شـــخص طبيعي كان أو معنوي فالمشـــرع لا يشـــترط صـــفة خاصـــة في الجاني ، بينما جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثّل في صـفة الجاني الّذي يجب أن يكون ذو منصـب تنفيذي أوإداري أو قضـائي أو ذو الوكالة النيابة أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسـة عمومية أو ذات رأسـمال مختلط أو من في حكم الموظّف .

جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية لكونها تفترض وجود جريمة ســابقة تســمى بالجريمة الأصــلية ، بينما جريمة تحويل المال العام لا تشــترط وجود جريمة ســابقة فيما عدا صــورة التبديد الّذي هو تصرف لاحق على الإختلاس .

المحل في جريمـة تبييض الأموال ، هو أموال أو عـائـدات أيّـة جريمـة أخرى ، بينمـا محل جريمة تحويل المال العام حسب ما جاء به نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] عام وواسـع ، بحيث يشـكل كل مال سـلّم إلى الموظّف العمومي بحكم وظيفته أوبسـببها ، سـواء كان للمال قيمة مالية ، أو كانت قيمته إعتبارية فقط ، بل وقد يكون شـــيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو عقد أو مال منقول بمعنى أن المال محل الجريمة مشروع .

جريمة تبييض الأموال غرضـها هو تسـهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصـدر الأموال أو المداخيل غير الشـــرعية ، فيكفي فقط أن يتحقّق هذا الغرض عند تســـلّم المال أو تواجده بيد الفاعل . في حين أنّ غرض تحويل المال العام هو إختلاس أو تبديد أو إحتجاز أو إتلاف المال العام أو الخاص المسـلّم للجاني بحكم وظيفته أو بسـببها ، فلا يكفي معرفة صـفة الجاني لتطبيق

[1] ينظر المادة 29 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 119 من قانون العقوبات " المعوضـــة بالمادة 29 من القانون رقم 06/01 " ، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها[1].

- **أوجه التشابه بين الجريمتين :**

- كلتا الجريمتين عمديتين، يقتضـــي قيامهما توافر القصـــد الجنائي الّذي يتكون من عنصـــري العلم والإرادة.
- لكلتا الجريمتين طابع إقتصادي بحيث يضران بالمصلحة الإقتصادية للدولة .
- لكلتا الجريمتين نفس الوصـــــف الجزائي ، بحيث قرر المشـــــرع الجزائري عقوبة جنحية للجريمتين.

كما أنّ الشروع يتصور في كلتا الجريمتين ، و هو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدّل بالقانون 04 / 15 و المادة 52 من قانون الفساد .

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الّتي لها طبيعتها الخاصة والّتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بحيث من خصائصها ما يلي:

الفرع الأول: الطابع الاقتصادي للجريمة

هي جريمة مباشـرة من طبيعة اقتصـادية، حيث تمتد آثارها لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وحيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السـياسـة الاقتصـادية للدولة، ولم أن جريمة تبييض الأموال ضـمن الجرائم الّتي تتعلّق وترتبط بمخالفة أحكام السـياسـة الاقتصـادية للدولة فهي تعد جريمة اقتصـادية، ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصـــادية الحديثة الّتي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة لاسـيما جرائم المخدرات والإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي، الرشوة وغيرها من الجرائم التي تســـاعد بالبنوك والمؤســـســـات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وتقنيات وأساليب تُستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

[1] قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 3/4/84 المجلة القضائية 1989 الجزائر، جزء 1 ، ص 277 .

إضـــافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصـــادية والمالية، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثّل في:

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تتم ممارسته سواء عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشـوائية، مثل جرائم المخدرات، اختطاف وسـائل النقل والإرهاب، واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال وما شابه ذلك.[1]
- إحداث أضـرار مادية ومعنوية تؤثر في الأوضـاع الاقتصـادية والسـلوك الاقتصـادي للأفراد والجماعات، إذ تكتسي الجريمة ذات البعد الاقتصادي خطورة كبيرة، سواء من حيث تأثيرها الشـــامل على الاقتصـــاد الوطني ككل، أو من خلال انعكاســـاتها الممتدة على مختلف الأنشـطة الاقتصـادية، مما يسـاهم في خلق بيئة تسـمح بانتشـار ممارسـات اقتصـادية غير مشـــروعة، ويؤثر بصـــورة مباشـــرة وغير مباشـــرة في العديد من القطاعات والمجالات الاقتصادية.[2]

الفرع الثاني: الطابع المنظم والعابر للحدود

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة بالنظر إلى طبيعتها المعقدة واعتمادها غالبًا على تعدد الأطراف وتوزيع الأدوار بينهم لتحقيق غاية إجرامية مشتركة. فهي تفترض مشاركة عدة أشخاص يساهم كل منهم بدور معين في تنفيذ الجريمة، سواء كان هذا الدور أساسياً أو ثانوياً، بما يضـمن إخفاء المصـدر غير المشـروع للأموال وإضـفاء صـفة المشـروعية عليها. كما أن ارتباط تبييض الأموال بالجرائم الأصـــلية، وعلى رأســـها الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات، يعزز من اعتبارها جريمة منظمة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية خطيرة.

ولإضـــفاء وصـــف الجريمة المنظمة على ظاهرة تبييض الأموال، يشـــترط توافر عنصـــرين أساسيين؛ يتمثل الأول في تعدد الجناة أو المشاركين في ارتكابها[3]، دون اعتبار لطبيعة الدور الذي يؤديه كل منهم، أما العنصـــر الثاني فيتمثل في وحدة الجريمة من الناحية المادية أو المعنوية، أي

[1] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] صالح جزول، مرجع سابق ، ص 40.

[3] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 64.

وجود ترابط بين أفعال المشاركين واتجاه إرادتهم نحو تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق صـــريح بينهم، متى ثبت قيام التعاون والتنســـيق الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض الإجرامي المقصود.

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي

ترتكب هذه الجريمة عادة في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أنه بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية المتطورة والحديثة في العمليات المصرفية أصبحت جرائم تبييض الأموال جرائم ذات بعد دولي تتعدى حدود الدولة الواحدة الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الجريمة، مما جعلها تســتدعي جهوداً دولية دؤوبة لمكافحتها بشــتى الوسائل القانونية.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الالكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثر قد يكون سلبياً في تفعيل وتنشيط عمليات تبييض الأموال، خصوصاً وأن كثيراً من التشــريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات تبييض الأموال من خلال تســهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الالكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي...إلخ، الأمر الذي جعل هذه الجريمة من الجرائم الأكثر انتشــاراً في العالم والأبرز شــيوعاً في العمليات المصرفية.[1]

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال

تعتبر عملية تبييض الأموال عملية ديناميكية تتم على ثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتم فصل الأموال عن الجريمة، وفي المرحلة الثانية يتم محو كل آثار الجريمة لتمويه الرقابة، أما في المرحلة الثالثة فإن صاحب هذه الأموال يحاول استرجاعها مهما كانت الطرق المستعملة وبدون إحداث أية شبهة تدل على عدم شرعية تلك الأموال.

[1] يداري حليمة، بلحنافي فاطمة، (العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 01-06-2020، ص 258.

مع العلم أن هذه المراحل لا ينظر إليها نظرة واحدة، بل تختلف بين التصـنيف التقليدي والحديث وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مرحلة الإيداع

تتمثل مرحلة الإيداع في إدخال الأموال النقدية غير المشـــروعة في نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية توظيف الأموال المشــبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسـســات المالية وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية... إلخ لتصبح أموالاً نظيفة [1]

فتقتضــي هذه المرحلة الفصــل المادي بين مرتكب الجريمة والأموال المحصــل عليها، حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشـروع في بنك آمن غير المكان الذي حصـلت فيه الجريمة، وذلك لإعطاء المال صفة أخرى. [2]

تجدر الإشـارة أن البلدان التي تشـترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصـل مبلغاً معيناً والتي من بينها قانون العقوبات الفرنســي، الذي يشــترط على البنك إبلاغ الســلطات المختصــة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها 150 ألف فرنك فرنسي فأكثر، فإن الإيداع في هذه الحالة يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصـــغيرة لتفادي الوصـــول إلى المبلغ المحدد والذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية. [3]

على نفس النهج، نص القـانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بـالوقـايـة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم[4] ، في المادة 06 منه على إلزامية إجراء كل عملية دفع تفوق مبلغًا معينًا بواســطة وســائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية، وذلك في إطار تعزيز الرقابة على المعاملات المالية والحد من تداول الأموال مجهولة المصـدر. وقد تم تحديد هذا المبلغ

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،2007، ص 132

[2] راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال في قطاع البنوك وآليات مكافحتها، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، قالمة: كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2010، ص 132

[3] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، (4)، (2010)، ص ص 391 .415

[4] ينظر المادة 06 القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-442، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية والمالية يقدر بـ 50.000 دج.[1]

غير أن هدا المرسوم لم يطبق على أرض الواقع، وبعد العديد من المشاورات مع الجهات المعنية تم اقتراح تعديل على المبلغ المحدد ورفعه إلى 500.000 دج وذلك حسب ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية [2]، لكن لم يتم التعامل به على نطاق واسع رغم العقوبات المفروضة لعدم الالتزام به.

ويتناول نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، أخذ كذلك بهذه الحالة وأضافها ضمن الحالات التي يجب أن تولي لها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عناية خاصة، وذلك في مادته العاشرة إذ نصت في فقرتها الثانية في الحالة السادسة على: "... العمليات التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به...".

على غرار المشرع الجزائري، أشار القانون الأساسي التونسي عدد 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال في الفصل 99 منه [4]، أنه يجب على الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح اتخاذ قواعد التحوط الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو

[1] ينظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة القنوات البنكية والمالية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة القنوات البنكية والمالية، المادة 02.

[3] يتظر المادة 10 نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[4] القانون الأساسي التونسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الفصل 99.

تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشـــطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- وتضـــبط قائمة المنظمات والأشـــخاص الطبيعيين والمعنويين والهياكل المذكورة أعلاه طبق التشريع الجاري به العمل.
- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانوناً.
- الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مسـاعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.
- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسـطة وسـيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط ألا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها.
- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تسـاوي أو تفوق ما يعادل خمسـمائة (500 د) دينار ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعددة يشتبه في قيام علاقة بينها.

تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة تكون عرضـة للاكتشـاف من طرف الهيئات المختصـــة بكشـــف الجريمة، خاصـــة مع دقة الإجراءات المتبعة حالياً من طرف البنوك [1]لأنه يتم فيها التعاطي المباشـر بين المبيّض للأموال ومؤسـسـات التبييض. إذ تعتبر هذه المرحلـة من أكثر المراحـل أهميـة لأنـه يتوقف عليهـا نجـاح جريمـة تبييض الأموال وذلـك بـالنظر للتعقيدات المعتمدة في إطارها.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

يقصـــد بمرحلة التمويه في تبييض الأموال الفصـــل بين عائدات الإجرام ومصـــدرها غير المشـروع، [2]وشـرعنتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم، وإزالة أية آثار تشـير إلى هذه المصـادر وتقوم هذه المرحلة على تبديل طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شـــراء أســـهم وســـندات في

[1] درياس زيدومة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، (2011)، ص ص313-362.

[2] علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال.،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية. تيزي وزو، (2013)، ص 76

البورصـة، بالإضـافة إلى التبديل المتكرر لمكان الأموال وعلى العولمة المصـرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية [1]

تعد هذه المرحلة أصـعب من سـابقتها، حيث تعتبر من بين المراحل الأكثر تعقيداً فيما يتعلق باكتشـافها، اذ من الصـعوبة كشـف حقيقة العمليات غير المشـروعة عن طريق اسـتعمال التحويل الإلكتروني للنقود، إذ تنتقل به الأموال بسـرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد كما يصـعب معه تعقب مصـــدرها، وما يزيد الأمر تعقيداً أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية كسويسرا.[2]

تجدر الإشارة أنه لا يمكن تطويق وحصر هذه العمليات خاصة مع التطور التكنولوجي، ومع ابتكار أســاليب جديدة يومياً يمكن القول أن هذه المرحلة تثير العديد من الصـــعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجال المالي والمصرفي.

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج

في هذه المرحلة يتم منح الأموال ذات المصدر غير المشروع مظهراً قانونياً نهائياً، من خلال إعادة توظيفها وإدماجها في الدورة الاقتصـــادية، بحيث تبدو وكأنها ناتجة عن أنشـــطة مشـــروعة، سواء في شكل استثمارات أو مشاريع اقتصادية عادية.

وفي هذا الســياق، تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضـــة في بيئة اقتصـــادية شرعية [3]، عن طريق إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصـاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي. [4]

تعد مرحلة الدمج تعد المرحلة الأصـعب اكتشافاً باعتبار أن الأموال تكون قد خضـعت مسبقاً لعدة مسـتويات من التداول، والواقع أظهر أن هذه العمليات في مجملها قد تمتد إلى عدة مسـتويات

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مصر: الجامعة الجديدة للنشر،(2011)، ص 111

[2] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر. سكيكدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق: جامعة 20 أوت 1955، (2009)، ص 90

[3] علي قدور، مرجع سابق، ص 233

[4] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 233

من الصـعب جداً الكشـف عنها إلا من خلال الأعمال الاسـتخباراتية والبحث السـري أو عن طريق مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو شيء من الحظ والمصادفة.

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم الجريمة على مجموعة من الأركان التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافرها مجتمعة، إذ لا يكفي مجرد وقوع الفعل لقيام المسؤولية الجنائية. ويتمثل أول هذه الأركان في الركن المادي، الذي تتجسد من خلاله الجريمة في صورة فعل أو سلوك مادي محسوس يأخذ شكلًا معينًا في الواقع. غير أن تحقق هذا الركن وحده لا يعد كافيًا لإسناد الجريمة إلى شخص معين، بل ينبغي أيضًا توافر الركن المعنوي، المتمثل في النية الإجرامية أو القصد الجنائي الذي يعكس إرادة الفاعل واتجاهه نحو ارتكاب الفعل المجرّم.

كما يقتضي قيام الجريمة وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب، تكريسًا لمبدأ الشرعية الذي يقوم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». فالقانون هو الذي يحدد الأفعال الممنوعة ويضفي عليها الوصف الجرمي، وفي غيابه يبقى الفعل مشروعًا أو مباحًا. ومع ذلك، فقد اختلف الفقه الجنائي بشأن مدى اعتبار النص القانوني ركنًا قائمًا بذاته ضمن أركان الجريمة، أو مجرد شرط قانوني لازم لوجودها.

المطلب الأول: الركن المفترض

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية التي لا يمكن أن تقوم بصـــورة مســـتقلة، إذ تفترض بالضــرورة وجود جريمة ســابقة أو أصــلية تكون مصــدرًا للأموال غير المشــروعة محل التبييض. فالأموال التي تشـــكل محل هذه الجريمة يجب أن تكون متحصـــلة من نشـــاط إجرامي سـابق، وهو ما يجعل وجود الجريمة الأصـلية شـرطًا أسـاسـيًا لقيام جريمة تبييض الأموال. لذلك، اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الأولية تمثل ما يُعرف بالركن المفترض، باعتبارها الأساس الذي تســتند إليه جريمة التبييض، إذ لا يمكن الحديث عن تبييض أموال في غياب عائدات إجرامية يراد إخفاء مصدرها أو إضفاء المشروعية عليها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا العنصر من خلال التطرق إلى وجود جريمة أصــلية متحصــلة منها الأموال، ثم بيان شــروط تحقق الركن المفترض، وأخيرًا توضيح العلاقة القائمة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الجريمة الأصلية كأساس لقيام جريمة تبييض الأموال

الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال هي الجريمة الأولية و الاصـلية أي مصـدر المال غير المشروع في جريمة تبييض الأموال فهي بمثابة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بتبييض الأموال فجريمة تبييض الأموال نتيجة مترتبة عن الجريمة الأولية صـــحيح أن هذه الأخيرة لها أركانها والعقوبات المقررة لها ولكن الركن أو الشـرط المفترض لها هو وجود جريمة أولية تخلف عنها مال غير مشـــروع هو محل جريمة تبييض الأموال[1] ، ويتمثل الشـــرط المســـبق (الركن المفترض) في جريمة تبييض الأموال في عدم مشروعية مصدر المال فالمشرع في تجريمه لتبييض الأموال يهدف إلى إضـــفاء الحماية الجنائية على مصـــدر الأموال التي يحصـــل عليها الأشخاص ومن ثم يلزم لجريمة تبييض الأموال سبق الحصول على أموال ناتجة عن أفعال جرمية، أي أن جريمة تبييض الأموال يتعين لوقوعها وجود جريمة أولية ســابقة على جريمة تبييض الأموال نتجت عنها الأموال غير المشروعة، يسعى أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها.[2]

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 136.

[2] دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2008، ص 163.

والركن المفترض يتمثل في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتب عنها عوائد مالية غير مشروعة، ولاكتمال صورة تبييض الأموال يجب أن تمر من خلال مرحلتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى فالأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع والثانية تتم فيها عملية التبييض كما أن الأولى تمهد لقيام الثانية وهذه الأخيرة تجد محل قيامها من الأولى مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما ونجد بعض الباحثين لا يتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل تعتبر جريمة مستقلة تبعية ويتصل الشرط المفترض بموضوع الحق المعتدى عليه أو بالسلوك الإجرامي، كما قد يتصل بالجاني أو المجني عليه.[1]

وعليه ينصرف لاعتدائه مدلول الجريمة الأصلية إلى أي سلوك غير مشروع يضفي عليه المشرع الجنائي وصف التجريم لعدوانه على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وفي هذا الإطار تطلق بعض التشريعات باب التجريم بالنسبة للجريمة الأصلية إلى كل الجرائم أيا كان نوعها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، في حين يضفي عليها بعض الفقه الآخر وصفا معينا، وعلى اختلاف في هذا الوصف من جريمة خطيرة إلى جريمة جسيمة إلى جريمة منظمة، يذهب البعض الثالث إلى حصرها في مدى العدوان الذي تحققه تلك الجرائم والأموال الناتجة عنها على الحق أو المصلحة محل الاعتبار الجنائي، وعلى ذلك يتبع مدلول الجرائم مصدر المال غير المشروع [2]، فإن جوهر عمليات تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها غير الشرعي وجعلها تبدو كأنها من مصدر مشروع قانوني.

فلقد كانت بعض المفاهيم الجنائية السائدة في البداية تعتبر تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال محل التبييض، بما يعد معه مفترق هذه الجريمة مرتكبها لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية، أو بما يعد معه مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة لكن ما لبثت أن أصبح موقفا منعقدا ومرد ذلك كون تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا له خصوصياته ووصف المساهمة قاصر لا يستوعب خصوصية هذه الجريمة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، وإذا كان تكييف

[1] ياخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 115.

[2] عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص ص 64-65.

تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد هذه الجريمة فهو نفس الأمر الذي واجهه تكييف تبييض الأموال على سبيل الإخفاء لمتحصلات إجرامية، ومرد ذلك كله الطابع الخاص لجريمة تبييض الأموال ومن هنا جاءت حتمية الإقرار باستقلالية جريمة تبييض الأموال رغم كونها جريمة تبعية تفترض ابتداءً وقوع جريمة سابقة وهي الجريمة الأصلية.

فجريمة تبييض الأموال مستقلة عن الجريمة الأصلية سواء من حيث التجريم أو العقاب.[1]

- **الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري**

بالرغم من أن الجزائر صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في فيينا والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يتبين أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للركن المفترض في جريمة تبييض الأموال إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الاجرامية تكون محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال [2]، حيث نظم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وعالجها في 3 نصوص قانونية وهي الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائية، القانون رقم 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] ومن خلال النصوص يمكن أن نستشف الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري لتحديد نطاق الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع كما يلي :

1) **قانون العقوبات الجزائري:**

جرم المشرع الجزائري لأول مرة جريمة تبييض الأموال في القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهذا في القسم السادس تحت عنوان تبييض الأموال وهذا في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فبالرجوع إلى هذه المواد نجد المشرع يتكلم عن العائدات الإجرامية دون أن يحددها على سبيل الحصر، أو قائمة كما حدث في تشريعات أخرى مما يفيد

[1] عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ص 67 – 70

[2] ياخوية دريس، مرجع سابق، ص ص 145 – 146

[3] درياس زيدومة، مرجع سابق ، ص ص 67 – 70

أنه قد سلك الاتجاه الموسع لنطاق الجريمة الأصلية والذي يقوم على الإطلاق وهذا يظهر من قوله "عائدات إجرامية".

2) قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

بالإطلاع على أحكام هذا القانون نجد نص في المادة (04) [1]على أن الجريمة الأصلية هي أية جريمة ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون، وعليه فهذا القانون وسع من نطاق الجريمة الأصلية ولو كانت مرتكبة في الخارج فلم يقتصر على الجرائم المرتكبة بالجزائر بل تعداها ليشمل حتى الجرائم المرتكبة في الخارج.

3) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى المادة (42) منه والتي نصت على تبييض عائدات جرائم الفساد ومكافحته وإخفاء عائدات جرائم الفساد[2] نجدها تقتضي أن تكون الجرائم الأصلية إحدى جرائم الفساد. وهي جنح وعليه فنطاق الجريمة الأصلية في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد أضيق منه في جريمة تبييض الأموال إذ تكون الجريمة الأصلية جنحة فقط عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وتكون جناية أو جنحة في جريمة تبييض الأموال مع استبعاد المخالفة كجريمة أصلية لضآلة المتحصلات إن وجدت، وبالتالي استحالة تبييضها عمليا، وعليه فالاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري لتحديد نطاق الجريمة الأصلية، وعلى غرار المشرع الفرنسي هو الاتجاه الموسع الذي يعتمد على الاطلاق والشمول، وهذا لما فيه فائدة عملية في تحديد الجرائم ومواكبة تطور الظاهرة الإجرامية.[3]

[1] بن زكري لخضر، "إشكالية إثبات المصدر غير المشروع للأموال في جرائم تبييض الأموال"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سطيف، 2022، ص117

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 135.

[3] فرطاس عبد الحليم، جريمة تبييض الأموال وفقا للأحكام المادة 389 من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية العليا للقضاء، ص 22.

الفرع الثاني: شروط تحقق الركن المفترض

أولاً: وجود جريمة سابقة.

لتحديد الجريمة الأولية أو الأصلية أو ما يسمى الجريمة السابقة انتهجت القوانين المقارنة ثلاثة أساليب وهي:

- **الأسلوب المطلق:** أي ترك المجال مفتوح في تحديد الجريمة السابقة ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول بها.
- **أسلوب التقييد:** أي أن المشرع قيد مجال التجريم حسب نوع معين من الجرائم التي تسبق عمليات تبييض الأموال.
- **الأسلوب المختلط:** إن المشرع أخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد المجال الذي يشمله هذا النوع من الجرائم في حين حصر بعض الأنواع من الجرائم التي تجرم عمليات بتبييض الأموال التي تقع على الأموال المتحصلة منها.[1]

اعتمد المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً للجريمة الأصلية في إطار جريمة تبييض الأموال، حيث استعمل في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح «العائدات الإجرامية» دون تقييدها بنوع محدد من الجرائم. كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتعريف العائدات الإجرامية [2]بأنها «كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة»، وهو ما يعكس تبني المشرع لأسلوب الإطلاق في تحديد نطاق الجريمة الأصلية، بحيث تشمل جريمة تبييض الأموال جميع الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي دون تمييز بين الجرائم التي أنتجتها.

ويُعد هذا التوجه امتداداً لسياسة تشريعية توسعية تهدف إلى توسيع نطاق التجريم بما يسمح بمواكبة التطور المستمر لأساليب تبييض الأموال وتعقيدها، ويحد في الوقت ذاته من فرص الإفلات من المتابعة الجزائية نتيجة عدم حصر الجرائم الأصلية على سبيل التحديد. وفيما يتعلق بالتكييف القانوني للممتلكات محل الجريمة، فقد نصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات

[1] بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 30 – 31.

[2] بن زكري لخضر، مرجع سابق، ص 128

الجزائري على أحكام المصادرة، لا سيما في حالة اختلاط العائدات الإجرامية بالأموال المشروعة، حيث جاء فيها أنه «إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها...».[1]

وفي المقابل، تبنى المشرع الفرنسي بدوره نهجاً مماثلاً يقوم على الأسلوب المطلق، حيث عرفت المادة 1-342 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 96-292 لسنة 1996، جريمة تبييض الأموال في فقرتيها الأولى والثانية، باعتبارها جريمة مستقلة لكنها مرتبطة بوجود جريمة أصلية سابقة. وبذلك، يتطلب قيام جريمة التبييض ارتكاب فعل إجرامي سابق، قد يكون جناية أو جنحة، يتم من خلاله الحصول على الأموال أو العائدات محل التبييض، وهو ما يُعرف بالركن المفترض للجريمة.

ثانيا: وجود مال غير مشروع.

لقد استعمل المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال غير المشروع كالعائدات الإجرامية، الممتلكات، الأموال، الأملاك هنا هل قصد المشرع حصر الأموال غير المشروعة حتى يعطي أكبر قدر ممكن من صور المال المتداول الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال؟ إن المادة (04) من القانون 05 - 01 [2]عرفت المال على أنه نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت كالوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية الأموال بما في ذلك الائتمانات المصرفية وتذاكر السفر والشيكات المصرفية والحوالات وخطابات الاعتماد. أما القانون الفرنسي فقد استعمل لفظ (Les biens) وهو أوسع وأشمل للاحاطة بكل الأموال المادية كانت أو معنوية حيث أن المشرع الفرنسي وبمقتضى تعديل تشريعي عام 1920 استخدم مصطلح دخول وأموال بدلا من مصادر فقد أراد أن يشمل التعبير كافة المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عليها من الجريمة الأصلية وهو ما أكده المشرع الفرنسي صراحة من خلال المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي، التي وسّعت مفهوم العائدات الإجرامية ليشمل كل ما يتحصل عليه الجاني من

[1] عمار عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة من الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، أيام 2 – 4 مارس 2008، ص 149.

[2] بن زكري لخضر، مرجع سابق، ص 129

مدخول ناتج عن الجريمة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يعكس تبني نهج تشريعي يقوم على التفسير الواسع لمحل جريمة تبييض الأموال .

الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة التبييض

تقوم العلاقة بين الجريمة الأصـــلية وجريمة تبييض الأموال على رابطة قانونية ذات طبيعة خاصـــة، قوامها التبعية من حيث المصـــدر والاســـتقلال من حيث التكييف القانوني. فالجريمة الأصـــلية تُعد الواقعة المنشـــئة للمتحصـــلات غير المشـــروعة، والتي تشـــكل محلًا ماديًا لجريمة التبييض، بحيث لا يتصـور قيام هذه الأخيرة دون تحقق سـلوك إجرامي سـابق أفرز عائدات مالية غير مشروعة قابلة للتداول.[1]

ومن الناحية القانونية، تُعتبر الجريمة الأصـلية عنصـرًا مفترضًـا أو شـرطًا سـابقًا لقيام جريمة تبييض الأموال، إذ يرتبط الركن المفترض فيها بضـرورة ثبوت أن المال محل التبييض ذو مصـدر إجرامي. غير أن هـذا الارتبـاط لا يرتقي إلى درجـة الانـدمـاج بين الجريمتين، لأن لكـل منهمـا اســـتقلالًا في النموذج القانوني من حيث الأركان والعناصـــر المكونة لها، وكذا من حيث نطاق التجريم والعقاب.[2]

كما تتجلى هذه العلاقة في كون الجريمة الأصـلية تتمثل في الاعتداء على حق أو مصـلحة محمية قانونًا وتؤدي إلى توليد عائدات غير مشـــروعة، في حين تنصـــرف جريمة التبييض إلى السلوك اللاحق الذي يهدف إلى إخفاء الطبيعة غير المشروعة لتلك العائدات أو تمويه مصدرها أو تحويلها بما يضـفي عليها صـفة المشـروعية. وبذلك، فإن محل الجريمة في التبييض يسـتمد وجوده القانوني من الجريمة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى اتحاد الجريمتين.[3]

وعليه، فإن العلاقة بين الجريمتين تُفهم في إطار ثنائية قانونية تقوم على الترابط الموضـوعي للجريمة الأصلية باعتبارها مصدر المال، مقابل الاستقلال الذاتي لجريمة التبييض باعتبارها نشاطًا

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجينية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 214

[2] صالحة العمري، (جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، د.س.ن، ص 189.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 216

إجراميًا لاحقًا مستقلًا في أركانه، وهو ما كرّسته غالبية التشريعات المقارنة التي اعتبرت تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها رغم اشتراط وجود جريمة أصلية سابقة.

المطلب الثاني: الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل الفقهي حول هذا الموضوع، فإنه من المستقر عليه لدى أغلب الفقه أن لكل جريمة ركنًا شرعيًا، وهو الاتجاه الذي نعتمده في هذه الدراسة، وسنحاول من خلاله إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال من خلال عنصرين أساسيين هما: [1]

- مصدر التجريم (النصوص القانونية المجرِّمة)
- مبدأ الشرعية الجنائية وتطبيقاته في جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومؤداه أن التجريم والعقاب لا يكونان إلا بموجب نص قانوني سابق وواضح، يحدد على وجه الدقة الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها. ويترتب على ذلك أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، ولا يمكن نقل أي سلوك من دائرة المباح إلى دائرة التجريم إلا بنص تشريعي صريح، كما يمتنع تطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي، ضمانًا لاستقرار المراكز القانونية وحماية الأفراد من التعسف.

[1] أحمد لعرابة، دروس و محاضرات ألقيت على الطلبة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء، الجزائر.

كما يفرض هذا المبدأ على المشرّع واجبًا أساسيًا يتمثل في صياغة النصوص الجنائية بقدر من الوضوح والدقة، بما يسمح للأفراد بإدراك حدود السلوك المشروع وغير المشروع، ويحدّ في الوقت ذاته من التوسع في التفسير القضائي الذي قد يؤدي إلى خلق جرائم غير منصوص عليها. ومن ثمّ، فإن مبدأ الشرعية لا يحمي فقط الفرد من سلطة العقاب، بل يحقق أيضًا الأمن القانوني ويعزز الثقة في النظام الجنائي.

وفي إطار جريمة تبييض الأموال، يتجلى هذا المبدأ بشكل واضح بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والمتطورة لهذا النوع من الجرائم، حيث حرص المشرّع الجزائري على وضع نصوص دقيقة ومحددة تُبيّن الأفعال المكونة للجريمة، [1]وذلك تفاديًا لأي غموض أو توسع في التجريم. فقد نصت المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل فعل يهدف إلى تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو العائدات الناتجة عن جريمة، مع اشتراط العلم بعدم مشروعية تلك الأموال، وهو ما يبرز العنصر المعنوي إلى جانب الفعل المادي في تكوين الجريمة.

ولا يقتصر الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على قانون العقوبات فحسب، بل يمتد كذلك إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدل والمتمم[2] ، والذي يُعدّ إطارًا خاصًا ومكمّلًا، حيث وسّع من دائرة التجريم لتشمل مختلف العمليات المالية والمصرفية التي قد تُستخدم لإضفاء طابع مشروع على أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة. كما أقر هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية والمصرفية، كواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز الرقابة الداخلية، بما يهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها.[3]

ومن خلال هذا الإطار التشريعي المزدوج، يتضح أن المشرّع الجزائري قد جسّد مبدأ الشرعية الجنائية في مجال تبييض الأموال بصورة دقيقة، حيث حدد السلوكيات المجرّمة على سبيل الحصر، وربط المسؤولية الجزائية بوجود نص قانوني واضح، سواء في قانون العقوبات أو في

[1] عمار عمارة، مرجع سابق، ص 171

[2]القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[3] ناصر لباد، "الرقابة المالية في النظام البنكي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2021 ، ص 121

التشـريع الخاص، مما يمنع أي توسـع في التجريم أو القياس في غير محلّه، ويضـمن في الوقت ذاته فعالية مكافحة هذه الجريمة المالية المعقدة.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المحرِّمة لجريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري

يتناول الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 [1] المتضـمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السـالف الذكر وتماشـيا مع مسـتجدات العصـر فقد بادرت الجزائر للمصـادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 [2]والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، ذلك بموجب المرسـوم رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995 [3] المتضمن المصادقة يتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصـادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشـرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سـبق شـرحه في المطلب السـابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات[4] و الذي اسـتحدث قسـما خاصـا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ومما سـبق و هو ما جعل المشـرع الجزائري يتدخل و يضـع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض الأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سـواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشـروع كما جرم الاشـتراك و المسـاعدة في الفعل الأصـلي وباختصـار كل من يدخل ضـمن دائرة

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، المادة 03.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[4] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن .

تبرز أهمية تجريم تبييض الأموال من خلال ما تطرحه الممارسات المالية غير المشروعة من مخاطر تمس الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، خاصة في ظل تنامي الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، كجرائم الاتجار بالمخدرات، والفساد، ومخالفات الصرف، وتحويل رؤوس الأموال بطرق غير قانونية.[1] فغالبًا ما يسعى مرتكبو هذه الجرائم إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وإدماجها ضمن الدورة الاقتصادية المشروعة عبر وسائل مالية ومصرفية معقدة، بما يضفي عليها مظهرًا قانونيًا يصعب معه الكشف عن أصلها الإجرامي.

وقد أدى اتساع نطاق هذه الظاهرة وتطور أساليبها إلى ضرورة تدخل المشرع من أجل وضع إطار قانوني خاص يهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، خاصة وأن القوانين التقليدية لم تكن كافية لمواجهة مختلف صور إخفاء العائدات الإجرامية وتمويه مصادرها. وعليه، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية التي كرست تجريم تبييض الأموال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، وذلك من خلال أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا التعديلات المدخلة على قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا السياق، نص المشرع الجزائري ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثالث للباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات على الأحكام المنظمة لجريمة تبييض الأموال، حيث حددت المادة 389 مكرر الأفعال التي تُعد تبييضًا للأموال، كما تناول مختلف الجوانب المرتبطة بها من خلال بيان العقوبات المقررة والتدابير القانونية المطبقة، سواء تعلق الأمر بالمصادرة أو بالعقوبات التكميلية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر الآتية:[2]

[1] غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 75

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
- **المادة 389 مكرر 1:** يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5 سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .
- **المادة 389 مكرر 2:** يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.[1]
- **المادة 389 مكرر 3:** يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.
- **المادة 389 مكرر 4:** تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.
- إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

[1] ينظر المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 أدرجتا وفقا للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات."

– كما تنطق الجهة القضـائية المختصـة بمصـادرة الوسـائل والمعدات المسـتعملة في ارتكاب جريمة

التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصـادرة تقضـي الجهة القضـائية المختصـة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات يجب أن يتضـمن الحكم أو القرار القاضـي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

– **المـادة 389 مكرر 5:** يطبق على الشـخص الطبيعي المحكوم عليـه بـارتكـابـه الجرائم المنصـوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصـوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.[1] المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصـفة نهائية أو لمدة عشـر (10) سـنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصـوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2

– **المادة 389 مكرر 7:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصـى للغرامة المنصـوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.[2]
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصـادرة، تحكم الجهة القضـائية المختصـة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] ينظر المادتين 389 مكرر 5 و389 أدرجتا وفقا للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات."

[2] ا ينظر لمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر أدرج وفقا للقانون رقم 06-23 السالف الذكر

- حل الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة وتقادم الدعوى والعقوبة

تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أحاطها المشـرّع الجزائري بنظام عقابي صـارم، يتضـمن عقوبات مادية وأخرى معنوية، إلى جانب أحكام خاصـة بتقادم الدعوى والعقوبة، وذلك بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها المباشـر على النظام الاقتصـادي والمالي. فعلى مسـتوى العقوبات المادية، نصّـت المواد 389 مكرر 4 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات سالبة للحرية تتمثل أساسًا في السجن، تختلف شدتها بحسب جسامة الفعل والظروف المشـددة كارتكاب الجريمة في إطار جماعة منظمة أو باسـتعمال النشـاط المهني أو المصـرفي، إضافة إلى غرامات مالية ثقيلة تتناسب مع قيمة الأموال محل التبييض وخطورة السلوك الإجرامي. كما أقرّ المشـرّع تدابير تكميلية ذات طابع مالي وإجرائي، أهمها مصـادرة الأموال المتحصـلة من الجريمة والوسـائل المسـتعملة في ارتكابها، وتجميد الحسـابات المالية، وإمكانية غلق المؤسـسـات محل الاستغلال غير المشروع، وذلك وفق ما ورد في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

أما العقوبات المعنوية فتتمثل في المسـاس بالمركز القانوني والمهني للجاني، من خلال حرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي يقررها القضاء، إضافة إلى منعه من ممارسة الأنشطة المهنية أو التجارية ذات الصلة بالمجال المالي أو المصرفي، بما يضمن إبعاده عن المواقع التي قد تسـهّل إعادة ارتكاب الجريمة. كما قد تشـمل بعض العقوبات التكميلية ذات الطابع الردعي، مثل التشهير القضائي في بعض الحالات التي يراها القاضي مناسبة لتحقيق الردع العام والخاص.

وفيما يتعلق بالحالات التي تُطبق فيها هذه العقوبات، فهي ترتبط أساسًا بثبوت إدانة الفاعل بجريمة تبييض الأموال، وبصفة خاصة في الحالات التي تتسم بالخطورة، أو التي يتم فيها ارتكاب

[1] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ."

[2] القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم السالف الذكر

الجريمة في إطار نشاط مهني أو مصرفي، أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها هذا النشاط، أو عند قيام الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وهي الحالات التي يبرر فيها القضاء تشديد العقوبات وتوسيع نطاق العقوبات التكميلية.

المطلب الثالث :الركن المادي

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في السلوك الخارجي الملموس الذي يشكل اعتداءً فعليًا، إذ لا يُعتد في القانون بمجرد النوايا أو الأفكار، مهما كانت خطورتها، ما لم تتحول إلى أفعال مادية يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

تتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها، فاتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

أ- **تحويل الأموال ونقلها:** نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثلاً إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات[1].

والتمويل من خلال شركات الصرافة، أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله، أما الأموال فيعني بها انتقال الأموال من مكان لآخر الأمر الذي يثير مشكلة تهريب الأموال.

[1] غسان رابح، مرجع سابق، ص 70.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال: بمعنى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء[1].

والإخفاء هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة.

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة[2]. ويتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- حيازة أو اكتساب الأموال: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.

ولكن يبني علم المؤسسة المالية بالمصدر المفترض، ومن أجل تجنب هذا الافتراض عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما أن هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبرراً بشكل كاف.

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 125.

[2] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل، 2002، ص 64.

غير أن الواقع أثبت عدم نجاعة هذه الطرق لأنه يضع صاحب الحساب دوماً في عبء تقديم دليل على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمة الشخص خالية من أي عبء وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقاً لطرق الإثبات[1].

لقد ميزت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بين ثلاث أنواع من السلوكيات واعتبرت الإقدام على ارتكاب أي نوع منها جريمة، وتتمثل هذه الأفعال في:

أ- **حيازة الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات:** إن مجرد قبول الفاعل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، استلام هذه الأموال من مبيض الأموال والاحتفاظ بها لديه أو في حسابه الخاص بالبنك، يعد جانياً لأنه يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال [2].

ب- **اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم:** يشكل فساد ذمم بعض الأشخاص من جراء الإغراءات المالية التي تمنح لهم، مقابل تعاونهم في عمليات الإخفاء أو التمويه عن المحاصيل غير المشروعة للأموال غير المشروعة، كإحدى أبرز أهم النتائج السلبية التي تفرزها التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

ويتم ذلك من خلال منح هؤلاء عمولات مالية عن كل مبلغ يتم غسيله، أو اللجوء إلى دفع الرشاوى ومنح الهدايا إلى الأشخاص الذين يظهرون استعدادات لمساعدتهم، سواء كانوا موظفون في قطاع الدولة كالموظفون في الجمارك، والبنوك، أو الموظفون في القطاع الخاص كالموثقين، المحامين، المحاسبين... الخ وهي فئات ترتكب جريمة قبول الرشوة، وهي منفصلة عن جريمة إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال التي تحصل عليها شخص آخر[3].

ج- **استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم:** لقد وسعت اتفاقية فيينا 1988 من دائرة التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام واستثمار هذه الأموال من قبيل الجرائم، ولكن بشرط علم

---

[1] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 76.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص 156.

[3] مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002، ص 57.

المستثمر بحقيقة هذه الأموال في نشاط مشروع وغير مشروع، ولكن إذا لم يكن المستثمر على علم بمصدر هذه الأموال فإنه لا يعد مرتكباً لأية جريمة حسب قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

يقصـــد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتّب على الســـلوك في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون ، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة إنســـان بما يمثله هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الحياة والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون علمه ، و دون رضاه ودخوله في حيازة الغير بما يعنيه هذا الأثر الطبيعي من عدوان على حق الملكية الفردية.[2]

و عليه فإنّ للنتيجة الجرمية مدلولين : مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية ، أمّا النتيجة في مدلولها المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للســلوك الجرمي ، أمّا النتيجة الجرمية في مدلولها القانوني فهي العدوان الذي ينال مصـلحة ، أو حقاً قدر جدارته بالحماية الجنائية ، وان كان بين المدلولين صـلة وثيقة ، إذ المدلول القانوني للنتيجة الجرمية هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي ، وفي تعبير آخر فإنّ القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها الســلوك الجرمي ، أيّ أنّ المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي.[3]

ولتحـــــــديد النتيجة في جريمة تبييض الأموال، فإنه لا بد من التمييز بين ما إذا كانت هذه الجريمة تُعد من الجرائم المادية، أي جرائم الضـــرر التي تفترض تحقق نتيجة إجرامية معينة، أم أنها من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها مجرد السلوك الإجرامي بما ينطوي عليه من خطر على المصلحة التي يحميها القانون، دون اشتراط تحقق نتيجة مادية محددة.[4]

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 92.

[2] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003م ، ص 475.

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط3 ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998، ص ص ص 381 ، 382 ، 383.

[4] نفس المرجع ، ص 387.

فبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، ونص المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدّل والمتمم بالقانون 12-02 ، واللتان تنصّان على صور جريمة تبييض الأموال فإننا نجد المشرّع الجزائري قد جمع هده الجريمة بين جرائم الضرر ، و جرائم الخطر بحيث اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر ، أي ذات نتيجة مادية من خلال الصورة الثانية ، أي "فقرة ب" ، المتمثلة في إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها، أو كيفية التصرّف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، فالنتيجة هنا هو إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية ، وظهورها بمظهر الأموال المشروعة ، أي ذات المصدر المشروع ، في حين نجد المشرّع يعتبر جريمة تبييض الأموال في صورة أخرى من جرائم الخطر ، والدليل على ذلك الفقرة " د " من نص المادتين المذكورتين آنفا ، حيث اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المقرّرة وفقا لهذين المادتين ، أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها ، أو محاولة ارتكابها وللمساعدة ، أو التحريض على ذلك ، وتسهيله ، وإسداء المشورة بشأنه ، اعتبره جريمة من جرائم تبييض الأموال ، وذلك حتّى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك والمتمثلة في إخفاء ، و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال. وهذا الجمع يعكس ، كما يرى البعض مدى خطورة هذه الجريمة ، والآثار السلبية التي تترتّب عليها فيما لو تمت بشكل كامل.[1] وهذا الجمع أيضا جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات "فيينا" لسنة 1988م ، [2] حيث نصت على تجريم تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة " أ " ، والمتعلقة بالمخدرات ، كما نصت على النتيجة المادية في جريمة تبييض الأموال ، وهي إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة . [3]

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع السابق ، ص 109 .

[2] ينظر المادة 3 فقرة ب 1 .المرسوم رقم 95- 41 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[3] ينظر المادة 3 ، فقرة ب 2 من المرسوم المرسوم رقم 95- 41 .السالف الدكر

كما اعتبرت الاتفاقية بمجرد المساعدة ، أو إسداء المشورة في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة من قبيل تبييض الأموال.[1]

أما المشرع الفرنسي[2] فقد اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر ، بحيث لم يشترط تحقيق نتيجة معينة ، بل إنما اكتفى فقط بضرورة توفر السلوك المجرم ، أو الواقعة كي تتحقق جريمة تبييض الأموال، بحيث اعتبر من قبيل تبييض الأموال مجرد القيام بواقعة تسهيل التبرير الكاذب لمصادر الأموال ، أو التدخل الخاصة بمرتكب جناية ، أو جنحة ، أو القيام بواقعة المساهمة في عمليات توظيف ، أو إخفاء ، أو تحويل عائدات الجريمة .

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تُعدّ العلاقة السببية عنصراً أساسياً في قيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها قانوناً، بل يجب أن تثبت وجود رابطة مباشرة بين هذه الأفعال وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال. وقد أكد المشرّع الجزائري هذا المعنى ضمن المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، وكذا أحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من خلال تجريم كل سلوك يؤدي فعلياً إلى تحويل الأموال غير المشروعة أو إضفاء صفة المشروعية الظاهرة عليها.

وتقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة على فكرة مفادها أن الأفعال المادية للجاني (كالتحويل، الإيداع، الإخفاء، أو التمويه) يجب أن تكون هي السبب المنتج للنتيجة الإجرامية، أي أن تؤدي بشكل فعلي إلى طمس الطبيعة غير المشروعة للأموال وإدخالها في الدورة الاقتصادية في صورة مشروعة. فمتى ثبت أن هذه الأفعال هي التي أحدثت أثر التبييض، قامت المسؤولية الجزائية كاملة، أما إذا انتفت هذه العلاقة، كأن تكون العمليات المالية غير مؤثرة في إخفاء المصدر غير المشروع، فإن الركن المادي لا يكتمل وبالتالي تنتفي الجريمة.

كما أن خصوصية جريمة تبييض الأموال تجعل العلاقة السببية فيها ذات طابع مركب ومتدرج، نظراً لاعتمادها غالباً على سلسلة من العمليات المتتابعة وليس على فعل واحد مستقل.

---

[1] ينظر المادة 3 فقرة ب 4 مرجع سابق

[2] ينظر المادة 324 ، ف 1 من قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر

فقد تتداخل عدة أفعال في تحقيق النتيجة النهائية، مثل إدخال الأموال في النظام المصـــرفي، ثم تحويلها عبر قنوات مالية متعددة، ثم إعادة اســـتثمارها في أنشـــطة مشـــروعة ظاهرياً. وفي هذه الحالة، تُنســـب النتيجة الإجرامية إلى مجموع هذه الأفعال متى كانت مترابطة ومؤدية إلى تحقيق الغاية النهائية المتمثلة في إخفاء المصدر غير المشروع.

وعليه، فإن العلاقة الســببية تُعدّ حلقة وصـــل قانونية ومنطقية بين الســلوك المجرّم والنتيجة الإجرامية، وهي التي تُكمل البناء القانوني للركن المادي في جريمة تبييض الأموال[1]، بما يســـمح بتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبه وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة.

المطلب الرابع : الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي عنصرًا أساسيًا في قيام جريمة تبييض الأموال، إذ لا يكفي تحقق الأفعال المادية المجرّمة لقيام المســؤولية الجزائية، بل يجب أن يقترن ذلك بتوافر نية إجرامية لدى الفاعل. فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم علم الجاني بالمصـدر غير المشـروع للأموال واتجاه إرادته إلى إخفاء حقيقتها أو تمويه مصـدرها وإضـفاء صـفة المشـروعية عليها [2]، الأمر الذي يجعل دراسة الركن المعنوي ضرورية لفهم الأساس النفسي والقانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال

يُستفاد من البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال أن المشـرّع لم يكتف بمجرد تجريم الأفعال المادية المتمثلة في تحويل أو إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية، وإنما ربط قيام المســـؤولية الجزائية بتوافر قصـــد جنائي عام يعكس علم الجاني بالمشـــروعية غير القانونية لمصـــدر الأموال محل التعامل. ويُعد هذا العنصـــر امتدادًا للركن الشـــرعي للجريمة، من حيث كونه يحدد نطاق التجريم ويضبط حالات تطبيق النص القانوني.

ويقوم القصـــد الجنائي العام في هذا الإطار على فكرة أســـاســـية مفادها أن الفاعل لا يُســـأل جزائيًا إلا إذا كان على دراية بأن محل التعامل يدخل ضـــمن عائدات إجرامية، مع اتجاه إرادته إلى مباشـــرة أحد الأفعال المجرّمة قانونًا. وبذلك، فإن الركن الشـــرعي لا ينفصـــل عن هذا القصـــد، إذ

[1] دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، نشرة القضاة، الجزائر ، 2012 ، ص 234

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 378.

يشـــكلان معًا الإطار الذي يحدد نطاق التجريم ويمنع امتداده إلى ســـلوكيات مشـــروعة أو غير مقصودة.

ويعكس هذا التوجه حرص المشـرّع على تحقيق التوازن بين فعالية التجريم في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وضمان عدم المساس بالأنشطة المالية المشروعة التي قد تتشابه في ظاهرها مع بعض العمليات محل التجريم.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

القصـد الجنائي الخاص: هو تعمد نتيجة معينة أو ضـرر خاص وهو ما يطلق على تسـميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصـــد الجنائي في جريمة تبييض الأموال يتوفر القصـــد العام ، أي تكتفي بعلم الجاني بالجريمة واتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل موضـــوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النظم القانون الفرنســـي والقانون الألماني ، والبعض الأخر من النظم يشترط بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصـرف قصـد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بنية أو بقصـد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النظم القانون الأمريكي.[1]

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السـلوك و العلم بكافة العناصـر المكونة لها ، ولا يتوفر يقيانها القانوني دون إنصـراف إرادة الشـخص إلى إرتكابها [2]، و هذا وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة بالنســـبة للركن المعنوي و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المســـتمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو إستخدامها ، إلا أن إتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

[1] دلندة سامية ، مرجع سابق ، ص 239

[2] ينظر المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية المبرمية يقيينا لسنة 1988

أولا : الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988

بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنها قد أشـارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضـع عدة ، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها بنصـها " في حالة إرتكابها عمدا " وهو ما يعني إسـتبعاد تصـور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال . كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة :

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مسـتمدة من إحدى الجرائم المنصـوص عليها في الإتفاقية .
- تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصـدرها غير المشـروع أو قصـد مسـاعدة أي شـخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.
- إكتسـاب أو إسـتخدام الأموال مع العلم وقت تسـلمها بأنها مسـتمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

أما من حيث طرق الإسـتدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنه يجوز الإسـتدلال من الظروف الواقعية الموضـوعية على العلم أو النية أو القصـد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية[1] .

ثانيا : الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشـرع الجزائري قد سـلك[2] نفس النهج الذي سـلكته إتفاقية فيينا ، في المعاقبة على نشـاط تبييض الأموال أو الإشـتراك فيه بوصـفه جريمة عمدية ، ومنه لا يمكن تصـور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة الجاني المكونة لركنها المعنوي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

---

[1] وقد سارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة سنة 1991 في هذا المجال، حيث نصّت المادة الأولى من التوصية الصادرة عنها على جواز استخلاص العلم أو النية أو الباعث، باعتبارها من عناصر الركن المعنوي للجريمة، من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

[2] ينظر المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري

الإرادة :

أ- **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :** الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا ، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة[1] .

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إنصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب- **إنتفاء الإرادة :** كل ما من شأنه أن يعدم الإرادة أو يعيبها قد يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي سقوط المسؤولية الجزائية عن الفاعل. غير أنه لا يمكن التمسك بالإكراه الأدبي أو بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة الإجرامية، إلا إذا ثبت ابتداءً انتفاء حسن النية، أي عدم العلم بعدم مشروعية الأموال محل التعامل، كأن يكون الفاعل قد أودع أو حوّل أموالًا غير مشروعة مع علمه بمصدرها غير القانوني.

الفرع الثالث: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما و من الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى. [2]

أمدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 106

[2] محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة 25 ديسمبر 1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 163، ص 156.

[1] خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بها كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الإتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية.كون الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو إفتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مقررين

- **وجوب العلم بالواقع**

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا ، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[2].ولكي تقوم جريمة تبييض الأموال لا بد من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي الجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل نوردها فيما يلي :

1- **صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال** : يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي إكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي .وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإكتفائه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال القيام الجريمة ، دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة ، وهذا ما يستشف بنصه على "...ما علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ... "

2- **إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي** : بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموما على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني .ومما لا شك فيه أن ركن العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وعلى ضوء عناصر

[1] القانون الفرنسي رقم 90-614 مؤرخ في 12 جويلية/يوليو 1990 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

[2] عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة . وبالرغم من ذلك يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ، وكذا من التناقض في أقواله ، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضـــمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها. [1]

3- **وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي :** يُعد إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي في جريمة تبييض الأموال أمرًا جوهريًا، باعتبارها من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ولاسيما عنصر العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال محل التعامل. ويقع عبء إثبات هذا الركن المعنوي بوجه عام على عاتق النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، باعتبارهما الجهة المكلفة بإثبات أركان الجريمة.

ومع ذلك، فإن استخلاص عنصر العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، الذين يستنبطونه من مجموع الوقائع والقرائن المعروضة عليهم أثناء المناقشة في الجلسة. ويمكن اســتخلاص هذا العنصــر من مؤشــرات متعددة، من بينها عجز المتهم عن تبرير مصدر الأموال أو تناقض أقواله، على أن الإدانة تقتضي أن يتضمن الحكم تسبيبًا واضحًا يبين كيفية استنتاج علم المتهم بالطبيعة غير المشروعة للأموال محل الجريمة.

إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشـــية في الوســـط الإقتصـــادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضـــخمة عبر وســـطاء وعملاء غالباً ما تكون المؤسسات البنكية عنصراً فعالاً فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الإقتصادية وقلما نجد شـخص طبيعي يتعامل بإسـمه ولحسـابه في هذا المجال، فالأصـل فيه أن يكون ممثلاً قانونياً لشـخص معنوي حقيقي أو شـخصـاً وهمياً لا يوجد سـوى على الورق لتسـهيل عمليات تبييض الأموال.قبل أن نحاول الإجابة على هذا التســاؤل نذكر أن الفقه إنقســم بين مؤيد المســؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ومعارض لها:

[1] سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بيروت العدد الأول ، المجلد الأول ، سنة 1998 ، ص ص 115 – 116 .

- **الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

يرى أنصار هذا الرأي بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما جاء في القانون المدني بجميع فروعه والذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يعبرون عن إرادته. الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ، ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائق أمام معاقبته. [1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 324-9 من قانون العقوبات والتي نصت: "تكون الأشخاص الإعتبارية مسؤولة جنائياً، طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 121-2، عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 324-1 و 324-2. ويطبق على الأشخاص الإعتبارية العقوبات الآتية:

- الغرامة، طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 131-38.
- العقوبات المنصوص عليها بالمادة 131-39.

- **الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

مؤدي هذا الرأي، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين؛ فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقضي خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من إرتكبه؛ وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

[2] نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021 ، ص 215

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك كأصل عام، رغم اللبس الذي كان يثور في تفسير المادة 9/5 من قانون العقوبات قبل تعديله، التي نصت على حل الشخص الإعتباري كعقوبة تكميلية.

غير أن هذا ليس كافياً للقول أن المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية وذلك لسببين أولهما، أن هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها، وبالرجوع لنصوص القانون الجزائي الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الإعتباري كعقوبة تكميلية مما يعني أن المادة 9/5 كانت بدون موضوع.

وعلى عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .[1]

تنص المادة 303 من قانون العقوبات، وكذا الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، ولا سيما المادة الخامسة منه، بالإضافة إلى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في مواجهة الأفعال المجرّمة. حيث تقضي المادة 18 من القانون الأخير بإمكانية معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، بما يعكس تبني المشرع الجزائري لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنويين في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والخطير.

- **شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

القيام المسؤولية لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي، بل يجب أن تُرتكب من قبل هيئاته ولمصلحته ولحسابه. وبالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل إشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك. ولعل

[1] المواد من 4-57 المدرجة في القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 25/91 المؤرخ في 18, 12, 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية التطهير وتبييض رأس مالها تسهيلاً للإستغلاله وإستثماره.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئاته وهو الطاقم المسير له والذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته، ويستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالحه وحسابه وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفي هذا الأخير من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال وذلك طبقاً للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.[1]

وجدير بالذكر أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في كل التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ، وذلك طبقاً لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والذي لا يشكل عائقاً في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن الأشخاص المعنوية في هذه الحالة تقوم بإدارة وتسيير أموال عمومية، وذلك لأن هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض بإعتبارها أموال مشروعة أصلاً.

[1] ينظر المادة 51 مكرر من قانون 04/15 المعدل لقانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول

يتضـــح من خلال هذا الفصـــل أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تمس الاقتصـاد والمجتمع، لما تنطوي عليه من إخفاء للمصـدر غير المشـروع للأموال. وقد تم التطرق إلى مفهومها وخصـائصـها ومراحلها، إضـافة إلى أركانها القانونية التي يقوم عليها التجريم، مما يبرز أهمية التصدي لها من خلال إطار قانوني فعال.

الفصل الثاني: وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 25 - 14

الفصل الثاني

وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 25 – 14

في ظلّ التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام المالي العالمي وتنامي حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، برزت جريمة تبييض الأموال كإحدى أخطر الظواهر الاقتصادية غير المشروعة، لما تحمله من قدرة على اختراق البنى المالية وإعادة تدوير العائدات الإجرامية في قنوات تبدو قانونية في ظاهرها. ولا يقتصر خطر هذه الجريمة على بعدها الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل أبعادًا أمنية وقانونية تمسّ استقرار الدول وفعالية أنظمتها الرقابية.

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 25- 14 [1]على تدعيم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، عبر تعزيز أساليب الرقابة المالية، وتكثيف دور المؤسسات البنكية والهيئات المختصة، إضافة إلى إقرار إجراءات قانونية تتعلق بالتحري والتحقيق وإثبات الجريمة، فضلاً عن التدابير الخاصة بتجميد الأموال غير المشروعة وحجزها ومصادرتها.

وسنتطرق في هذا الفصل التطرق إلى أهم وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال دراسة الآليات التنظيمية والرقابية المعتمدة لمواجهتها، ثم إبراز الإجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة الجريمة وإثباتها، وصولاً إلى التدابير الخاصة بتجميد الأموال والعائدات الإجرامية ومصادرتها.

[1] القانون رقم 25 – 14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 أغشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2025.

المبحث الأول

الآليات التنظيمية والرقابية

تفرض الطبيعة المعقّدة لجريمة تبييض الأموال على الأنظمة القانونية والمالية اعتماد مقاربات تنظيمية ورقابية دقيقة، تقوم على إحكام السيطرة على مختلف المعاملات المالية وتتبّع مسارات الأموال داخل الدورة الاقتصادية. إذ لم يعد الاكتفاء بالوسائل التقليدية كافيًا لمواجهة هذه الجريمة، في ظل تطور أساليبها واعتمادها على قنوات مالية متعددة ومتداخلة.

وفي هذا الإطار، تمثل الآليات التنظيمية والرقابية إحدى الركائز الأساسية في منظومة المكافحة، من خلال ما توفره من أدوات للكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من فرص استغلال النظام المالي في إضفاء المشروعية على عائدات غير مشروعة. وقد عزّز المشرّع الجزائري، ضمن القانون 25- 14[1] هذا التوجه عبر إرساء مجموعة من التدابير التي تستهدف رفع فعالية الرقابة المالية وتوسيع نطاقها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الآليات التنظيمية والرقابية المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

[1] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

المطلب الأول : دور البنوك والمؤسسات المالية

يُعدّ القطاع البنكي والمالي من أهم الفاعلين في منظومة مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرًا لدوره المحوري في تنفيذ العمليات المالية وإمكانية استغلاله في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة.

وفي هذا الإطار، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من التدابير الرقابية والإجراءات الوقائية الرامية إلى كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، [1]وهو ما يجعلها عنصرًا أساسيًا في جهود المكافحة. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

يُعدّ التحقق من هوية العملاء من أهم الالتزامات الوقائية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال[2]، إذ يهدف إلى ضمان التعرف الدقيق على المتعاملين والحد من استخدام هويات مزيفة أو غير حقيقية.

وفي هذا الإطار، يندرج هذا الإجراء ضمن الآليات الأساسية لتعزيز الشفافية المالية ودعم جهود الرقابة.

أولًا: الإطار القانوني للتحقق من هوية العملاء

كرّس المشرّع الجزائري، بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14، إجراءً وقائيًا أساسيًا يتمثل في إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء قبل إقامة أي علاقة مالية أو تنفيذ أي عملية مصرفية.[3]

---

[1] عبد القادر عبو، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 85.

[2] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق ، ص 171

[3] ينظر المادة 7 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025.

ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من استغلال النظام المصرفي في إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة، من خلال إلزام المؤسسات المالية بالتأكد من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بالاعتماد على وثائق ومعلومات موثوقة، بما يضمن شفافية المعاملات وإمكانية تتبع مصادر الأموال ومسارها.[1]

ولم يقتصر المشرّع الجزائري على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء عند فتح الحساب أو إنشاء العلاقة المالية فقط، بل وسّع نطاق هذا الالتزام ليشمل المتابعة المستمرة للعميل طوال مدة التعامل.[2] ويتجسد ذلك في تحديث البيانات والوثائق المتعلقة بالعميل بشكل دوري، ومراقبة العمليات والمعاملات المالية المنجزة للتأكد من توافقها مع طبيعة نشاطه ومصدر أمواله ووضعه المالي المصرّح به.

ويُعدّ هذا التطبيق العملي لآلية "اعرف عميلك" (KYC)، التي لا تقتصر على التعرف على هوية العميل فحسب، وإنما تمتد إلى فهم طبيعة نشاطه الاقتصادي وتقييم مستوى المخاطر المرتبطة به، مع متابعة تعاملاته المالية للكشف عن أي عمليات غير عادية أو غير مبررة. وتسمح هذه الآلية للبنوك والمؤسسات المالية برصد المؤشرات التي قد تدل على وجود شبهة تبييض أموال واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.[3]

ثانيًا: إجراءات التحقق من الهوية (CDD)

بموجب أحكام القانون 25-14،[4] تعتمد المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة بالعملاء كآلية قانونية ملزمة، وتتمثل أساسًا في:

- التحقق من هوية العميل عبر الوثائق الرسمية المعتمدة قانونًا قبل أي تعامل مالي.

[1] عمر سعد الله، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 87

[2] عبد القادر عبو، مرجع سابق ، ص 85.

[3] ينظر المادة 10 القانون رقم 05-01، السالف الذكر

[4] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

- تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية،[1] خاصة في حالة الحسابات المفتوحة باسم أشخاص معنويين أو عبر وسطاء.
- جمع المعلومات المتعلقة بنشاط العميل ومصدر الأموال والغرض من العلاقة المالية.[2]
- إخضاع العمليات المالية للمراقبة المستمرة خلال فترة التعامل، مع تحديث دوري للبيانات وفق ما يفرضه المشرع الجزائري.[3]
- تشديد إجراءات التحقق في الحالات ذات المخاطر المرتفعة أو العمليات غير العادية.

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قد انتقل من منطق التحقق الشكلي إلى منطق التحقق المبني على تقييم المخاطر.

ثالثًا: الهدف من التحقق من الهوية

يهدف المشـــرع الجزائري من خلال فرض هذه الالتزامات في إطار القانون 25-14[4] إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الوقائية والرقابية، أهمها:

- منع استغلال النظام المصرفي في إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة.
- تمكين السلطات المختصة من تتبع العمليات المالية وربطها بمصادرها الحقيقية.
- تعزيز فعالية الرقابة المالية والرفع من مستوى الامتثال داخل المؤسسات البنكية.
- دعم المنظومة القانونية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال بناء قاعدة معلومات دقيقة حول المتعاملين.

وبذلك، يُجســـد التحقق من هوية العملاء أحد أهم الآليات التي اعتمدها المشـــرع الجزائري في القانون 25-14 لضـــمان شـــفافية المعاملات المالية والحد من المخاطر المرتبطة بالجريمة المالية.

---

[1] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 السالف الذكر

[2] بوشارب أمينة، آليات مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021، ص 67-74.

[3] ينظر المادة 7 مكرر 1 القانون رقم 05-01، السالف الذكر

[4] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

الفرع الثاني: التصريح بالعمليات المشبوهة

في إطار القانون رقم 25-14[1] المتعلق بتدعيم منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جاء التصريح بالعمليات المشبوهة كأحد الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية،[2] باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة المالية وضمان عدم استغلال النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة. وقد أقرّ هذا القانون مبدأ الإلزامية في الإبلاغ عن كل عملية يُشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، [3]دون اشتراط توفر دليل يقيني على ارتكاب الجريمة، وإنما يكفي وجود مؤشرات جدية ومعقولة تبرر الشك وتستوجب الإخطار الفوري للهيئة المختصة، بما ينسجم مع الطابع الوقائي للنظام القانوني في هذا المجال.

ويُفهم من العملية المشبوهة، في ضوء أحكام القانون 25-14[4]، كل معاملة مالية أو مصرفية لا تتوافق مع النشاط العادي للعميل، أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، أو تبدو من حيث طبيعتها أو حجمها أو نمط تنفيذها غير منطقية مقارنة بالسلوك المالي المعتاد للزبون. [5]وقد عزز المشرّع هذا المفهوم من خلال اعتماد معيار الاشتباه المبني على القرائن والمؤشرات، وليس على الإثبات الكامل، وذلك بهدف تمكين المؤسسات المالية من التدخل السريع والفعال في مرحلة مبكرة من العمليات المالية المشبوهة.

وفي هذا السياق، ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة داخلية يقظة قادرة على رصد العمليات غير العادية، [6]وذلك من خلال مراقبة حركة الحسابات وتحليل طبيعة المعاملات. ومن أبرز مؤشرات الاشتباه التي اعتمدها الإطار القانوني: إجراء عمليات مالية

---

[1] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[2] عبد الحفيظ بن عبيدة، "دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،2025 ، ص 141

[3] ينظر المادة 20 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مرجع سابق

[4] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[5] جميلة عمار، "التصريح بالعمليات المشبوهة كآلية لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012، ص 114

[6] بوزنون سعيدة، ، مرجع سابق، ص 131

بمبالغ كبيرة وغير متناسبة مع الوضع المالي للعميل، أو تكرار عمليات صغيرة ومتفرقة بشكل غير مبرر بهدف تجاوز أنظمة الرقابة، أو استعمال حسابات متعددة بأسماء مختلفة دون وجود علاقة اقتصادية واضحة، إضافة إلى التحويلات الداخلية أو الدولية التي تفتقر إلى سبب اقتصادي مشروع، أو رفض العميل تقديم معلومات أو وثائق تثبت مصدر الأموال أو الغاية من العملية.

كما أوجب القانون 25-14 [1]على هذه المؤسسات المالية القيام بإجراءات التصريح الفوري بكل عملية مشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) [2]باعتبارها الجهة الوطنية المختصة بتلقي وتحليل هذه التصريحات. وتتمثل مهمة هذه الخلية في دراسة المعطيات المحالة إليها وتحليلها وفق مقاربة مخاطر، ثم اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات، قد تصل إلى إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة في حال ثبوت مؤشرات قوية على وجود جريمة مالية.

وتبرز أهمية هذا الالتزام القانوني في كونه يشكل أداة وقائية فعالة تهدف إلى حماية النظام المالي من مخاطر التبييض وتمويل الإرهاب، كما يساهم في تعزيز الشفافية داخل المعاملات المصرفية وترسيخ الثقة في القطاع المالي. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصريح بالعمليات المشبوهة يُجسد مبدأ التعاون بين المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والقضائية، ويعكس التزام الدولة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية، مما يعزز مناعة الاقتصاد الوطني ضد التدفقات المالية غير المشروعة.[3]

وبذلك، فإن القانون 25-14[4] لم يكتفِ بفرض واجب الإبلاغ، بل جعله عنصرًا أساسيًا ضمن منظومة متكاملة للوقاية والكشف المبكر، تقوم على الرقابة المستمرة، وتحليل المخاطر، والتصريح الفوري، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[2] خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، النظام القانوني المنظم لاختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي، متاح على الموقع الرسمي لبنك الجزائر، على الرابط: Instructions de la CTRF، تاريخ الاطلاع: 08 جوان 2026.

[3] طارق سرور، جريمة غسل الأموال في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 132-136.

[4] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

الفرع الثالث: الرقابة الداخلية والامتثال

يتجلى من خلال أحكام القانون رقم 25-14 المتعلق بتدعيم منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أن المشرّع الجزائري قد انتقل من المقاربة التقليدية القائمة على التدخل اللاحق إلى مقاربة حديثة ذات طابع وقائي استباقي، تقوم على استشراف المخاطر والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة قبل وقوع الجريمة أو تفاقم آثارها، وذلك من خلال تعزيز آليات الرقابة والإبلاغ واليقظة داخل المؤسسات المالية والجهات الخاضعة للرقابة.[1]، تجعل من الرقابة الداخلية ونظام الامتثال محورًا أساسيًا داخل البنوك والمؤسسات المالية.[2] فهذه الأخيرة لم تعد مجرد متعامل اقتصادي، بل أصبحت مكلفة قانونًا بوظيفة رقابية داخلية تهدف إلى اكتشاف المخاطر وإدارتها والتبليغ عنها قبل تطورها إلى جرائم مالية مكتملة الأركان.

ومن حيث الإطار القانوني للرقابة الداخلية والامتثال، فقد أقرّ القانون 25-14[3] مبدأ الإلزامية في إنشاء أنظمة داخلية فعّالة لتسيير مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،[4] حيث يُلزم البنوك بوضع منظومة دائمة للرقابة، تتضمن إجراءات مكتوبة، وآليات واضحة لتحديد المخاطر وتصنيف الزبائن، إضافة إلى اعتماد وسائل تقنية ومؤسساتية لمتابعة العمليات المالية بشكل مستمر. كما تدعّم هذا الإطار نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر، التي تُلزم المؤسسات المالية باحترام قواعد العناية الواجبة وتحديث بيانات العملاء بصفة دورية، ومراقبة العمليات غير العادية، مع فرض التبليغ الإجباري عن أي نشاط يثير شبهة مشروعة. ويأتي ذلك انسجامًا مع التوجهات والمعايير الدولية في هذا المجال، لاسيما تلك التي أقرتها مجموعة العمل المالي (FATF) في توصياتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي

---

[1] محمد بن زروقي، "السياسة الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2025 ، ص 155

[2] سمير قارة، "نظام الامتثال البنكي ودوره في مكافحة تبييض الأموال"، *مجلة الاقتصاد والقانون* كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2011 ، ص 141

[3] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[4] ينظر المادة 21 مكرر. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 السالف الذكر

كرّســـت مبدأ الوقاية قبل الجزاء، واعتبرت الامتثال والرقابة الداخلية والتبليغ عن العمليات المشبوهة من الركائز الأساسية لأي منظومة قانونية فعّالة في هذا المجال.[1]

أما نظام الامتثال، فيُعدّ أحد أهم الآليات التنظيمية المســـتحدثة داخل البنوك، ويُفهم على أنه وظيفة مستقلة نسبيًا داخل المؤسسة المالية، تُعنى بضمان احترام جميع القوانين والتنظيمات الداخلية والخارجية ذات الصلة بالنشاط البنكي، وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويقوم هذا النظام على إنشاء وظيفة "مسؤول الامتثال" الذي يتمتع بصلاحيات رقابية داخلية تسمح له بمراقبة مدى التزام مختلف مصالح البنك بالإجراءات القانونية، والتأكد من تطبيق قواعد التعرف على الزبائن، وتحليل العمليات المالية، وتحديد العمليات ذات الطابع المشبوه. كما يتولى هذا المسؤول التنسيق المباشر مع خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال إعداد وإرسال التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة[2]، وفقًا لما يفرضه القانون 25-14، مع ضمان سرية المعلومات وحماية المؤسسة من أي مسؤولية قانونية في حال التصريح بحسن نية.

ويتميز نظام الامتثال بطبيعته الوقائية أكثر من كونه نظامًا عقابيًا، إذ يهدف إلى تجنب الوقوع في المخالفات قبل حدوثها، من خلال إدماج الثقافة القانونية داخل المؤســـسة البنكية، وتدريب الموظفين على اكتشاف مؤشرات الاشتباه، واعتماد أنظمة معلوماتية متطورة لرصد العمليات غير العادية، إضافة إلى إجراء تقييم دوري لمستوى المخاطر المرتبطة بكل عميل أو عملية مالية. كما يفرض القانون ضرورة استقلالية وظيفة الامتثال عن الأنشطة التشغيلية للبنك، بما يضمن حيادها وفعاليتها في الرقابة وعدم تضارب المصالح[3].

وفيما يتعلق بالرقابة الداخلية، فهي تمثل الإطار الشـــامل الذي يضـــم مجموعة من الإجراءات والســـياســـات والآليات التنظيمية التي تهدف إلى ضـــمان ســـلامة العمليات المالية

[1] ينظر المادة 7، 7 مكرر 1.القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 السالف الذكر

[2] بوسنة عمار، الالتزام البنكي في التصريح بالعمليات المشبوهة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، الجزائر، 2022، ص 113.

[3] بوساحة عبد القادر، آليات الامتثال البنكي كأداة للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 55-60.

ومطابقتها للتشريعات المعمول بها[1]. وتقوم الرقابة الداخلية على ثلاثة مستويات مترابطة: الرقابة الوقائية التي تسبق تنفيذ العمليات المالية بهدف منع المخاطر، والرقابة المرافقة التي تواكب تنفيذ العمليات وتراقب سيرها، ثم الرقابة اللاحقة التي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والانحرافات بعد وقوعها. كما تعتمد هذه الرقابة على أدوات متعددة، منها التدقيق الداخلي، وأنظمة المراقبة الآلية، وتقارير المخاطر، ومراجعة الحسابات البنكية بشكل دوري.

وتكمن أهمية الرقابة الداخلية في كونها تمثل خط الدفاع الأول داخل المؤسسة المالية، إذ تسمح بالكشف المبكر عن العمليات غير المتوافقة مع النشاط العادي للزبائن، كما تساهم في دعم وظيفة الامتثال من خلال تزويدها بالمعلومات والتحليلات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب بشأن التصريح أو عدمه.[2] كما أن التكامل بين الرقابة الداخلية ونظام الامتثال يشكل ما يمكن اعتباره "النظام الوقائي المزدوج" داخل البنوك، حيث تتولى الرقابة الداخلية الرصد والتحليل، بينما يتولى الامتثال التقييم القانوني والتبليغ للجهات المختصة.

أما أهداف الرقابة الداخلية والامتثال في ظل القانون 25-14، فتتمثل أساسًا في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز القدرة على الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وضمان الامتثال الصارم للتشريعات والتنظيمات الوطنية والدولية، وحماية النظام البنكي من الاستعمال غير المشروع. [3]كما تهدف هذه الآليات إلى تعزيز شفافية المعاملات المالية، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات المالية، وتقوية ثقة المتعاملين في النظام المصرفي. إضافة إلى ذلك، تسهم في حماية البنوك من المسؤولية القانونية والعقوبات المترتبة عن الإخلال بواجبات الرقابة والتبليغ، مما يجعلها عنصرًا جوهريًا في ضمان استقرار النظام المالي الوطني وتوافقه مع المعايير الدولية.

[1] مرابط فتيحة، "الرقابة البنكية ودورها في مكافحة تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2023.ص 98

[2] مرابط فتيحة، مرجع سابق ، ص 121

[3] عائشة قواسمية، "التحديات العملية في إثبات جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2024.ص 66

وبذلك، فإن الرقابة الداخلية ونظام الامتثال، في ظل أحكام القانون 25-14، لا يُعدّان مجرد إجراءات تنظيمية داخلية، بل يشكلان منظومة قانونية متكاملة ذات طابع إلزامي ووقائي، تهدف إلى دمج البعد القانوني في العمل البنكي اليومي، [1]وتحويل المؤسسة المالية إلى فاعل أساسي في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال الجمع بين الرقابة، والتحليل، والتبليغ، في إطار من التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية والقضائية.

المطلب الثاني :أجهزة الرقابة المالية

تُعدّ أجهزة الرقابة المالية إحدى المقومات الجوهرية في منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تتولى مراقبة العمليات المالية وتتبع التحويلات المشبوهة، بما يضمن حماية النظام المالي من المخاطر التي قد تمسّ استقراره ونزاهته.

الفرع الأول: الرقابة على العمليات المالية

تُعدّ الرقابة على العمليات المالية مدخلاً أساسياً ضمن منظومة مكافحة الجرائم المالية، إذ تهدف إلى متابعة مختلف المعاملات داخل المؤسسات المالية والتأكد من مشروعيتها وشفافيتها. كما تقوم على رصد التحويلات والحركات المالية غير العادية، بما يسمح بالكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من مخاطر تبييض الأموال، بما يعزز سلامة واستقرار النظام المالي.[2]

أولا: نطاق الرقابة على العمليات المالية

يمتد نطاق الرقابة على العمليات المالية، وفقًا لأحكام القانون 25-14، ليشمل مختلف المعاملات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية دون استثناء، وذلك في إطار مقاربة شاملة تقوم على مبدأ الوقاية قبل العقاب. فلا تقتصر هذه الرقابة على العمليات الكبرى أو الاستثنائية

[1] مرابط فتيحة، مرجع سابق ، ص 45

[2] محمد سامي عبد الصادق، الجرائم المصرفية وغسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 95-101.

فحسب، بل تشمل جميع العمليات البنكية مهما كانت طبيعتها،[1] سواء تعلّقت بالإيداع أو السحب أو التحويل الداخلي أو الخارجي أو عمليات الصرف أو التمويل أو الاستثمار.

كما لا يقتصـــر نطاق الرقابة على نوع العملية فقط، بل يمتد ليشـــمل أطرافها، حيث يتم التدقيق في هوية الزبون، والتحقق من المسـتفيد الحقيقي، ودراسـة مدى ارتباط العملية بنشـاطه الاقتصـــادي المعتاد.[2] وفي هذا الســياق، شــدّد القانون 25-14 على ضــرورة عدم الاكتفاء بالمظهر الشـكلي للمعاملة، بل التعمق في مضــمونها الاقتصــادي، خاصــة في الحالات التي تظهر فيها عمليات غير متناسبة مع الدخل أو النشاط المعروف للعميل.

كما يشـمل نطاق الرقابة العمليات المتكررة أو المجزأة التي قد تُسـتخدم كوسـيلة للالتفاف على أنظمة الرقابة، حتى وإن كانت بمبالغ صــغيرة،[3] وهو ما يعكس تبني المشـرّع لمبدأ الرقابة المبنية على المخاطر بدل الرقابة الشكلية.

ثانيا: وسائل الرقابة

يمكن تصــنيف أدوات وآليات الرقابة على العمليات المالية في إطار القانون 25-14 إلى مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل فيما يلي:[4]

1- الأنظمة المعلوماتية الآلية

تعتمد المؤســســـات المالية على أنظمة إلكترونية متطورة لمراقبة العمليات المالية بشــكل فوري، حيث تسـمح هذه الأنظمة برصــد التحويلات والعمليات غير العادية، واكتشــاف الأنماط المشـبوهة، وإصـدار تنبيهات آلية عند وجود سـلوك مالي غير معتاد أو تجاوز حدود معينة، بما يعزز فعالية الرقابة وسرعة التدخل.

[1] مرابط فتيحة، مرجع سابق، ص 101

[2] نفس المرجع، ص 167

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 123

[4] محمد محمود قاسم، غسل الأموال: المفهوم والآليات القانونية لمكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 110-115.

2- الرقابة الداخلية المبنية على المخاطر

تقوم هذه الآلية على مبدأ تصـــنيف العملاء وفق مقاربة قائمة على تقييم درجة المخاطر إلى فئات متفاوتة (منخفضــة، متوسـطة، ومرتفعة)، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير المرتبطة بطبيعة نشـــاط العميل، وحجم عملياته المالية، ومصـــدر أمواله، ونطاق تعاملاته الجغرافية. ويهدف هذا التصــنيف إلى تمكين المؤســسـات المالية والجهات الرقابية من تحديد مستوى العناية الواجبة الواجب تطبيقه على كل فئة، بما يضمن فعالية أكبر في كشف العمليات المشبوهة.[1]

وفي هذا الإطار، يتم إخضـــاع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة لرقابة مشـــددة وإجراءات تدقيق معمقة، لاسـيما أولئك الذين يزاولون أنشـطة مالية معقدة أو غير شـفافة، أو الذين ينفذون عمليات مالية ذات طابع دولي أو عبر عدة أطراف وولايات قضـــائية، حيث تزداد احتمالية استغلال هذه العمليات في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو تمويه طبيعتها.

كما تشمل هذه المقاربة تعزيز إجراءات المتابعة المستمرة لسلوك الحسابات المالية، وعدم الاكتفاء بالرقابة الأولية عند فتح الحســـاب، بل تمتد إلى مراقبة تطور العمليات المالية عبر الزمن، مع تحديث تقييم المخاطر بشـــكل دوري كلما ظهرت معطيات جديدة أو تغير في نمط التعاملات.[2]

ويجسّد هذا التوجه الإطار الوقائي الذي أقرّه القانون 25- 14 [3]في مجال مكافحة تبييض الأموال، والذي يقوم على الانتقال من المنطق العقابي اللاحق إلى منطق اســـتباقي يهدف إلى الكشـف المبكر عن المخاطر المالية والحد من إمكانية اسـتغلال النظام المالي في عمليات غير مشروعة.

[1] محمد محمود قاسم، مرجع سابق ، ص 127
[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 145-150.
[3] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

3- التدقيق الداخلي

يرتبط التدقيق الداخلي بجريمة تبييض الأموال من حيث كونه وسيلة رقابية لاحقة تساهم في دعم آليات الكشف عن العمليات المالية المشبوهة داخل المؤسسات. فهو يعتمد على مراجعة العمليات بعد تنفيذها، مما يسمح بفحص السجلات المحاسبية والمعاملات المالية والتحقق من مدى مطابقتها للنشاط العادي للعميل أو المؤسسة.[1]

وفي إطار مكافحة تبييض الأموال، يساعد التدقيق الداخلي على إبراز أي اختلالات أو تناقضات في التدفقات المالية، مثل العمليات غير المبررة، أو التحويلات المتكررة غير المتناسبة مع طبيعة النشاط، أو وجود تفاوت بين مصادر الأموال المعلنة وحجم العمليات الفعلية. كما يتيح تحليل مسار العمليات المالية بطريقة دقيقة تكشف الروابط غير الطبيعية بين الحسابات.[2]

وبذلك، يُعد التدقيق الداخلي أداة مكملة للرقابة الوقائية، تسهم في تعزيز فعالية النظام الرقابي داخل المؤسسات المالية، وتدعم جهود الكشف المبكر عن المؤشرات التي قد ترتبط بجريمة تبييض الأموال.[3]

4- تقارير الامتثال والتصريح بالعمليات المشبوهة

تمثل هذه التقارير آلية قانونية أساسية، حيث يتم من خلالها رفع كل عملية يشتبه في مشروعيتها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) وفق ما يقرره القانون 25-14، بما يسمح بتحويل الاشتباه إلى مسار رقابي رسمي يهدف إلى التحليل والمتابعة.

---

[1] نوال بوزيدي، "فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، 2024، ص 117.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص 145-150.

[3] نوال بوزيدي، " مرجع سابق ، ص 117.

5- التكوين المستمر للعاملين

يُعتبر التكوين المستمر للموظفين في القطاع البنكي عنصرًا بشريًا مكملًا للآليات التقنية، حيث يهدف إلى تعزيز قدراتهم في التعرف على مؤشرات الاشتباه، وتطبيق الإجراءات القانونية بشكل صحيح، مما يرفع من فعالية النظام الرقابي داخل المؤسسة المالية.

الفرع الثاني: تتبع التحويلات المشبوهة

يُعدّ تتبع التحويلات المشبوهة من الآليات الجوهرية التي أقرّها القانون رقم 25-14 المتعلق بتدعيم منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يهدف إلى مراقبة مسار الأموال التي يُشتبه في ارتباطها بأنشطة غير مشروعة، وعدم الاكتفاء برصدها أو التصريح بها، بل متابعة حركتها داخل النظام المالي من أجل تحديد مصدرها الحقيقي ووجهتها النهائية.[1]

ويقوم هذا التتبع على مبدأ الرقابة المستمرة للتدفقات المالية، خاصة تلك التي تتسم بعدم التناسب مع النشاط المعتاد للعميل أو التي تمر عبر عدة حسابات وأطراف بشكل معقد يهدف إلى إخفاء المصدر الأصلي للأموال. ويشمل ذلك تتبع التحويلات الداخلية والخارجية على حد سواء، مع التركيز بشكل خاص على التحويلات الدولية باعتبارها أكثر عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال.[2]

كما يتم تفعيل هذا الدور من خلال تنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، التي تتولى تحليل المعطيات المتعلقة بالتحويلات المشبوهة وتتبع مسارها عند الاقتضاء، مع إمكانية إحالة الملفات التي تتضمن مؤشرات جدية على الجهات القضائية المختصة. ويُدعم ذلك باستخدام أنظمة معلوماتية تسمح بمراقبة وتحليل حركة الأموال بشكل آني وربط العمليات المالية ببعضها البعض.

[1] لمياء بلقاسم، "التعاون بين الهيئات الوطنية في مكافحة تبييض الأموال"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، الجزائر، 2023.ص 27

[2] بن حليمة فاطمة، دور البنوك في تفعيل آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 70-76.

وتتجلى أهمية تتبع التحويلات المشبوهة في كونه أداة فعّالة لكشف مسار الجريمة المالية، وتعزيز شفافية النظام المصرفي، وحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما ينسجم مع الأهداف الوقائية التي جاء بها القانون 25-14.

الفرع الثالث: حماية النظام المالي

تُعتبر حماية النظام المالي الغاية النهائية التي تتكامل عندها مختلف آليات الرقابة المالية، إذ لم يعد الهدف يقتصر على كشف العمليات المشبوهة أو تتبع التحويلات المالية،[1] بل أصبح يرتكز على بناء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تضمن سلامة واستقرار القطاع المصرفي، وتمنع إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى الدورة الاقتصادية. ويعكس هذا التوجه تبني المشرّع لمقاربة وقائية صارمة قائمة على إدارة المخاطر بدل الاكتفاء بالمعالجة اللاحقة.

أولًا: أدوات حماية النظام المالي

تقوم حماية النظام المالي على مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية والتقنية التي أقرّها القانون 25-14، والتي تعمل بشكل تكاملي لضمان فعالية الرقابة المالية، ويمكن تفصيلها كما يلي:[2]

1- الرقابة على العمليات المالية

تُعد الرقابة على العمليات المالية الركيزة الأساسية في حماية النظام المالي، حيث تُلزم المؤسسات المالية بمراقبة شاملة لجميع العمليات البنكية دون استثناء، سواء تعلق الأمر بالإيداع أو السحب أو التحويل أو التمويل أو الاستثمار.

ويقوم هذا النظام على تحليل مدى توافق العمليات مع الوضع المالي والنشاط الاقتصادي للزبون، [3]مع التركيز على كشف أي انحراف عن السلوك المالي المعتاد، وهو ما يعكس انتقال الرقابة من الطابع الشكلي إلى الطابع التحليلي المبني على المخاطر.

[1] مرابط فتيحة، مرجع سابق ، ص 49

[2] لمياء بلقاسم، مرجع سابق، ص 141

[3] لعروسي إيمان، التحليل المالي وتتبع العمليات المصرفية المشبوهة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 80-86.

2- نظام التصريح بالعمليات المشبوهة

يُعد نظام التصريح من أهم الأدوات القانونية في حماية النظام المالي، حيث أوجب القانون 25-14 على البنوك والمؤسسات المالية الإبلاغ الفوري عن أي عملية يُشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).[1]

ويتميز هذا النظام بأنه لا يشترط وجود دليل قاطع على الجريمة، بل يكفي وجود مؤشرات جدية ومعقولة، مما يعزز الطابع الوقائي للنظام القانوني. كما يضمن هذا الإجراء تحويل الاشتباه من مستوى داخلي داخل البنك إلى مستوى وطني رقابي وتحقيقي.

3- تتبع التحويلات المالية

يمثل تتبع التحويلات المالية أداة جوهرية لحماية النظام المالي، حيث يسمح بمراقبة مسار الأموال عبر مختلف القنوات البنكية، سواء داخل الدولة أو خارجها.

ويهدف هذا التتبع إلى كشف أساليب التمويه المالي مثل تحويل الأموال عبر عدة حسابات، أو استخدام وسطاء ماليين، أو نقل الأموال عبر حدود متعددة لإخفاء مصدرها الحقيقي. كما يعتمد على تحليل العلاقات المالية بين الأطراف المختلفة لفهم الشبكات المالية غير المشروعة.[2]

4- نظام العناية الواجبة تجاه العملاء

يشكل التحقق من هوية العملاء حجر الأساس في حماية النظام المالي، حيث يفرض القانون 25-14 على المؤسسات المالية التثبت من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي من العملية المالية قبل وأثناء العلاقة التجارية.

[1] لمياء بلقاسم، مرجع سابق، ص 144

[2] محمد الأمين بلغيث، "النظام القانوني للبنوك في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.ص 187

ويشمل ذلك جمع المعلومات الأساسية، والتحقق من الوثائق الرسمية، وفهم طبيعة النشاط الاقتصـــادي للعميل، مع إلزامية تحديث هذه البيانات بشـــكل دوري، مما يســـمح ببناء قاعدة معلومات دقيقة تدعم فعالية الرقابة المالية.[1]

5- الرقابة الداخلية والامتثال

تُعد الرقابة الداخلية ونظام الامتثال من أهم الأدوات البنيوية داخل المؤســـســـات المالية، حيث يتم إنشاء آليات داخلية دائمة لرصد المخاطر ومراقبة مدى الالتزام بالقوانين.

ويتمثل دورها في تحليل العمليات المالية، واكتشـاف الانحرافات، وضـمان احترام إجراءات العناية الواجبة والتبليغ، إضـافة إلى التنسـيق مع CTRF عند وجود عمليات مشـبوهة. [2]كما أن اسـتقلالية وظيفة الامتثال تعزز من فعاليتها في الحد من تضـارب المصـالح داخل المؤسـسـة المالية.

6- المقاربة المبنية على المخاطر

اعتمد القانون 25-14 مبدأ تصـنيف العملاء والعمليات حسـب درجة الخطورة، حيث يتم منح كل عميل مستوى معين من الرقابة (منخفض، متوسط، مرتفع).

ويترتب على ذلك تشديد الرقابة على الفئات عالية المخاطر، مثل العمليات الدولية المعقدة أو العملاء غير الواضـحين من حيث النشـاط الاقتصـادي، وهو ما يسمح بتوجيه الموارد الرقابية بشكل أكثر فعالية.

7- الأنظمة المعلوماتية الذكية

تعتمد البنوك الحديثة على أنظمة معلوماتية متطورة قادرة على تحليل كميات ضـــخمة من البيانات المالية في وقت قصـــير،[3] واكتشـــاف الأنماط غير الطبيعية، وإطلاق إشـــارات إنذار تلقائية عند وجود عمليات مشبوهة.

---

[1] محمد محمود قاسم، مرجع سابق، ص 152

[2] محمد الأمين بلغيث، مرجع سابق ص 171

[3] زكرياء بوجمعة، "تتبع التحويلات المالية كآلية لمكافحة غسل الأموال"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب، 2023، ص 301.

وتُعد هذه الأنظمة عنصرًا حاسمًا في تعزيز سرعة الاستجابة وتقليل هامش الخطأ البشري في الرقابة.

المطلب الثالث :التعاون بين الهيئات الوطنية

يُعد التعاون بين الهيئات الوطنية من الركائز الأساسية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظراً لطبيعتها المعقدة التي تتطلب تنسيقاً بين مختلف الأجهزة المالية والأمنية والقضائية. وفي هذا الإطار، أكد المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 على أهمية تفعيل آليات التعاون والتنسيق بين هذه الهيئات من أجل الكشف عن العمليات المشبوهة وتتبع الأموال غير المشروعة.[1]

الفرع الأول: التعاون الأمني والقضائي

يُعد التعاون الأمني والقضائي من أهم الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 [2]في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه الجريمة التي تتطلب تنسيقاً دائماً بين الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية من أجل ضمان فعالية التحري والمتابعة.

ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الإجراءات التي تقوم على التنسيق بين مصالح الضبطية القضائية والنيابة العامة والجهات القضائية المختصة، من خلال تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة، وتمكين السلطات القضائية من الإشراف على إجراءات البحث والتحقيق، بما يسمح بتتبع مسار الأموال والكشف عن الامتدادات الإجرامية المرتبطة بها. كما يساهم هذا التعاون في تسريع إجراءات جمع الأدلة وتعزيز فعالية التحريات المالية ذات الطابع المعقد.

كما يبرز دور هذا التعاون في دعم عمل الجهات الأمنية في الكشف عن الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعتمد على أساليب متطورة في تبييض الأموال، حيث يتم الربط بين

[1] لمياء بلقاسم، "التعاون بين الهيئات الوطنية في مكافحة تبييض الأموال"، رسالة ماجستير، جامعة قالمة، الجزائر، 2023.ص 108

[2] نفس المرجع، ص 122

التحريات المالية والإجراءات القضـائية، بما يضـمن عدم انفصـال الجانب الأمني عن الجانب القضـائي في معالجة هذه الجرائم. ويعزز ذلك من قدرة الدولة على مواجهة الجريمة المالية بشكل متكامل وفعال.

وبذلك، فإن التعاون الأمني والقضـائي لا يقتصـر على تبادل المعلومات فقط، بل يمتد ليشـمل تنسـيق الإجراءات وتكامل الأدوار بين مختلف الهيئات، وهو ما يجعله أحد أهم الركائز التي اعتمدها المشـرع الجزائري في القانون 25-14 لضـمان نجاعة مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني: التنسيق وتعزيز آليات الرقابة

يُعد التنسـيق بين مختلف الهيئات الوطنية أحد الآليات الجوهرية التي أكد عليها المشـرع الجزائري في ظل القانون 25-14 في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال،[2] حيث يهدف إلى تحقيق التكامل بين الجهات الرقابية والأمنية والمالية. ويتجلى هذا التنسـيق في توحيد الجهود بين البنوك والمؤسـسـات المالية والسـلطات الرقابية والهيئات المختصـة، بما يسـمح برفع فعالية الرقابة على العمليات المالية.

كما يسـاهم هذا التنسـيق في تعزيز آليات الرقابة من خلال توحيد الإجراءات والمعايير المعتمدة في رصـد العمليات المشـبوهة، وتكثيف الرقابة على التدفقات المالية ذات الطابع غير العادي،[3] إضـافة إلى دعم سـرعة التدخل عند اكتشـاف أي شـبهات تتعلق بتبييض الأموال. وبذلك، يضمن المشرع من خلال هذا الإطار تحقيق رقابة مالية متكاملة وفعالة.

الفرع الثالث: تبادل المعلومات والخبرات

يُعد تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات الوطنية من أهم الركائز التي اعتمدها المشـرع الجزائري في ظل القانون رقم 25-14لتعزيز فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال. ويتمثل ذلك

[1] لمياء بلقاسم، مرجع سابق، ص 133

[2] القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[3] بن صبان رشيد، فعالية التنسيق بين البنوك وخلية الاستعلام المالي CTRF في كشف عمليات تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2021، ص 80-86.

في تبادل البيانات والمعطيات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة بين البنوك والسلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية، بما يسمح بالكشف المبكر عن الأنشطة غير المشروعة.[1]

كما يشمل هذا التعاون تبادل الخبرات والتجارب في مجال التحري المالي وأساليب الكشف عن عمليات التبييض، إضـــافة إلى تنظيم دورات تدريبية وورشـــات عمل بين مختلف الفاعلين لتعزيز قدراتهم التقنية والقانونية.[2] ويهدف هذا الإجراء إلى تطوير الكفاءة المهنية للجهات المعنية ورفع مستوى التنسيق بينها، بما يضمن استجابة أكثر فعالية لمخاطر الجريمة المالية.

وبذلك، يشكل تبادل المعلومات والخبرات أداة أساسية لدعم المنظومة الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال وتعزيز قدرتها على الوقاية والكشف والمتابعة.

[1] بن صبان رشيد، مرجع سابق ، ص 89

[2] بن ديدة حنان، "فعالية الآليات الوقائية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023.ص 109

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لمتابعة الجريمة

تقتضي مكافحة جريمة تبييض الأموال اعتماد إجراءات قانونية فعالة تضمن الكشف عنها وتتبع مرتكبيها، نظراً لما تتسم به من تعقيد وصعوبة في تحديد مصادر الأموال غير المشروعة. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 على وضع منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى تدعيم آليات التحري والتحقيق، وتسهيل إثبات الجريمة، وتمكين السلطات المختصة من تتبع الأموال محل الشبهة وتجميدها ومصادرتها عند الاقتضاء.

وعليه، يتناول هذا المبحث أهم الإجراءات القانونية المعتمدة في متابعة جريمة تبييض الأموال، من خلال التطرق إلى أساليب التحري والتحقيق باعتبارها مرحلة أولى لكشف الجريمة، ووسائل إثباتها التي تعتمد أساساً على المعطيات المالية والتحليل البنكي، ثم التدابير التحفظية المتمثلة في تجميد الأموال وحجزها، وصولاً إلى المصادرة باعتبارها الأثر القانوني النهائي للعائدات الإجرامية.

المطلب الأول : التحري في الجريمة والتحقق منها

تُعد مرحلتا التحري والتحقيق من أهم الإجراءات القانونية التي اعتمدها المشـــرع الجزائري في ظل القانون 25-14 لمتابعة جريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة واعتمادها على وسائل مالية يصعب كشفها بالطرق التقليدية. لذلك، حرص المشرع على تمكين الجهات المختصة من آليات قانونية وإجرائية تسمح بالكشف عن مصادر الأموال غير المشروعة وتتبع مسارها.[1]

وفي هذا الإطار، يشمل التحري المالي مجموعة من الوسائل الرامية إلى جمع المعلومات وتتبع العمليات المشـــبوهة، في حين يهدف التحقيق القضـــائي إلى جمع الأدلة وإثبات الجريمة تحت إشراف الجهات القضائية المختصة، مع الاستعانة بالخبرة المالية لفهم العمليات المعقدة وتحليل المعاملات ذات الطابع المالي.[2]

وعليه، سيتم دراسة أساليب التحري المالي، وإجراءات التحقيق القضائي، ثم إبراز دور الخبرة المالية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وإثباتها.

الفرع الأول: أساليب التحري المالي

أولًا: تعريف التحري المالي وأساسه القانوني

يُعدّ التحري المالي من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشـــرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويُقصد به مجموعة الإجراءات والأبحاث التي تباشرها الجهات المختصـــة بهدف تتبع حركة الأموال والكشـــف عن مصـــدرها الحقيقي والتحقق من مدى مشروعيتها وربطها بالنشاط الإجرامي الأصلي.

وتتمثل الجهات المختصـــة في التحري المالي في كل من: الســـلطة القضـــائية ممثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق باعتبارهما المشرفين على إجراءات البحث والتحقيق، والضبطية القضـــائية مســـؤولة عن تنفيذ أوامر التحري وجمع الاســـتدلالات ذات الطابع المالي، وخلية

[1] عبد الله سليمان، غسل الأموال في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 45.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 112.

معالجة الاستعلام المالي (CTRF) باعتبارها الهيئة الوطنية المكلفة بتلقي وتحليل التصريحات بالاشتباه المتعلقة بالعمليات المالية وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم قانوناً برفع التقارير وتقديم المعلومات المتعلقة بالعمليات والحسابات المشبوهة.[1]

أولا : صور وأساليب التحري المالي

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب القانونية للتحري المالي قصد الكشف عن عمليات تبييض الأموال، وتتمثل أهمها في: [2]

1- تتبع العمليات المالية المشبوهة

يُعدّ تتبع العمليات المالية المشبوهة من أبرز صور التحري المالي التي اعتمدها المشرع الجزائري كآلية وقائية واستباقية للكشف عن أنماط السلوك المالي غير المشروع. ويقوم هذا الإجراء على مراقبة دقيقة لمختلف التحويلات البنكية، والإيداعات، والسحوبات التي تتم داخل الحسابات المالية، مع التركيز بشكل خاص على العمليات التي تبدو غير متناسبة مع الوضع المالي الحقيقي للعميل أو مع طبيعة نشاطه الاقتصادي المعتاد.

ولا يقتصر هذا التتبع على الرصد الآلي للمعاملات، بل يتعداه إلى تحليل معمق لنمط التعاملات المالية عبر الزمن، بما يسمح باكتشاف أي انحرافات أو تغيرات مفاجئة في حجم العمليات أو تواترها أو اتجاهاتها. كما يتم اعتماد معيار "التناسب المالي" بين الدخل المصرح به والحركة الفعلية للأموال، باعتباره مؤشراً أساسياً لتقييم مدى مشروعية النشاط المالي.

وفي هذا السياق، يتعزز دور المؤسسات المالية في الإخطار عن العمليات المشبوهة، باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة مخاطر تبييض الأموال، حيث تلتزم برفع تقارير الشبهة إلى الجهات المختصة كلما ظهرت مؤشرات غير مبررة أو غير منسجمة مع الملف المالي للزبون. وبذلك يشكل هذا الأسلوب أداة محورية في بناء منظومة رقابية فعالة تسمح بالكشف

[1] ينظر المادة 27 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

[2] بوعزيز سامية، "دور التحريات المالية في كشف الجرائم الاقتصادية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، ص 50.

المبكر عن العمليات المالية غير المشـروعة وتعزيز فعالية التحري المالي في إطار السـياسـة الجنائية الوقائية.[1]

2- فحص الحسابات البنكية والمعاملات المالية

يسـمح المشـرع الجزائري للجهات المختصـة، في إطار التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، باللجوء إلى فحص الحسـابات البنكية والمعاملات المالية عند توفر مؤشـرات جدية وقرائن تسـمح بالاشـتباه، وذلك وفق إجراءات قانونية مضـبوطة تهدف إلى التوفيق بين فعالية التحري المالي واحترام السرية المصرفية.

وتتمثل آلية هذا الفحص في مجموعة من المراحل المتتابعة، تبدأ بإصـدار إذن قانوني من السـلطة المختصـة يحدد نطاق الفحص ومدته والحسـابات المعنية به. وبعد ذلك يتم جمع المعطيات البنكية الخاصـة بالعميل، والتي تشـمل كشـوف الحسـابات، وسـجل العمليات المالية، وبيانـات التحويلات الـداخليـة والخـارجيـة، إضـافـة إلى المعلومـات المتعلقـة بهويـة الأطراف المتعاملة.[2]

ثم تُباشـر مرحلة التحليل المالي، حيث يتم دراسـة تسـلسـل العمليات وكثافتها وتواترها، ومقارنتها مع النشـاط الاقتصـادي المعتاد للعميل ودخله المصـرح به، بهدف الكشـف عن أي اختلال أو عدم تناسـب بين الموارد المالية والحركات الفعلية للحسـاب. كما يتم تتبع مسـار الأموال عبر مختلف الحسابات لرصد الروابط المالية المباشرة وغير المباشرة.[3]

وفي مرحلـة لاحقـة، يتم التركيز على كشـف الأنمـاط المـاليـة غير العـاديـة، مثل تكرار التحويلات دون مبرر اقتصـادي، أو تعدد الحسـابات المسـتعملة، أو وجود وسـطاء في العمليات المالية، وهي مؤشرات قد تدل على وجود محاولات لإخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها.

---

[1] حمداني فاطمة، الإجراءات القضائية في جرائم تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة 1، 2021، ص 90.

[2] حمداني فاطمة، مرجع سابق، ص 143

[3] نفس المرجع، ص 91

وأخيراً، تُجمع نتائج الفحص في تقرير تحليلي مفصـــل يبين طبيعة العمليات المشـــبوهة والروابط المالية المحتملة،[1] ويُرفع إلى الجهات القضـائية المختصـة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، سواء بتعميق التحقيق أو اتخاذ تدابير تحفظية مثل التجميد أو الحجز.

وبذلك، يقوم فحص الحســـابات البنكية على آلية قانونية وتحليلية دقيقة تهدف إلى تتبع التدفقات المالية وكشف حقيقتها، بما يعزز فعالية التحري في مواجهة جرائم تبييض الأموال.

3- الاستعانة بالمعلومات البنكية والمالية

تتم الاســـتعانة بالمعلومات البنكية والمالية في جرائم تبييض الأموال من خلال إلزام البنوك والمؤســـسـات المالية، وفقًا لأحكام القانون 25-14، بواجب التعاون مع الســلطات القضـائية والهيئات المختصـة، وذلك عبر تمكينها من تزويدها بالبيانات المتعلقة بالحسـابات والعمليات المالية المشبوهة وكشف مسارها والأطراف المستفيدة منها. [2]ويكرّس هذا القانون مبدأ رفع السرية المصرفية في حدود ما تقتضيه متطلبات التحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال،[3] بما يســمح بتبادل المعلومات بين الهيئات المالية والجهات المختصـــة. وتتم هذه الاستعانة عمليًا من خلال الإبلاغ عن العمليات غير المألوفة أو المشبوهة، وتمكين الجهات القضائية من الاطلاع على كشوف الحسابات وتتبع التحويلات المالية، بما يساهم في كشف مصدر الأموال غير المشروعة وتعزيز فعالية جمع الأدلة والإثبات.

4- التحليل المالي وتتبع التدفقات النقدية

تقوم الجهات المختصـــة في جرائم تبييض الأموال، وهي مجموعة من الهيئات القضـــائية والمالية والأمنية، بتحليل البيانات المالية وتتبع التدفقات النقدية بهدف كشف مسار الأموال غير المشروعة. ويشمل ذلك بالأساس السلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق، إلى جانب خلية معالجة الاســتعلام المالي (CTRF) باعتبارها الجهة المتخصــصـــة في تحليل التصـريحات والعمليات المشـبوهة، [4]فضـلاً عن مسـاهمة البنوك والمؤسـسـات المالية من خلال

[1] بن صبان رشيد، التقارير التحليلية كآلية لإحالة عمليات غسل الأموال إلى الجهات القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2021، ص 88-94.

[2] ينظر المادة 22 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[3] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق ص 177

[4] بن صبان رشيد، مرجع سابق ص 111

تزويدها بالمعطيات البنكية وكشوف الحسابات. كما قد تستعين هذه الجهات بالأجهزة الأمنية والخبراء الماليين والمحاسبين لتحليل الروابط بين الحسابات والتحويلات المالية، بما يسمح بتحديد مصدر الأموال والجهات المستفيدة منها، خاصة في الجرائم المنظمة ذات الطابع الوطني أو الدولي.

ثانيا: الهدف من التحري المالي

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار أساليب التحري المالي في ظل القانون 25-14 إلى تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك عبر تمكين الجهات المختصة من آليات قانونية وإجرائية تسمح بالكشف المبكر عن العمليات المالية غير المشروعة وتتبع مسارها. ونظرًا للطابع الخفي الذي تتسم به هذه الجريمة واعتماد مرتكبيها على وسائل مالية معقدة لإخفاء مصدر الأموال، فقد حرص المشرع على تدعيم وسائل التحري المالي باعتبارها مرحلة أساسية تسبق التحقيق القضائي.[1]

ويتمثل الهدف الأساسي للتحري المالي في الكشف عن المصدر الحقيقي للأموال والتحقق مما إذا كانت متحصلة من جريمة أصلية، حيث تعمل الجهات المختصة على تحليل حركة الأموال وتتبع المعاملات البنكية والمالية قصد تحديد العلاقة بين النشاط المالي والنشاط الإجرامي. كما يسمح هذا التحري بتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتورطين، والكشف عن المستفيد الحقيقي من العمليات المالية المشبوهة.

كما يهدف التحري المالي إلى الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة قبل اكتمال عملية تبييض الأموال، وذلك من خلال مراقبة الأنشطة المالية غير الاعتيادية التي لا تتناسب مع الوضع المالي للعميل أو طبيعة نشاطه الاقتصادي. ويساهم ذلك في تمكين السلطات المختصة من التدخل في الوقت المناسب واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع انتقال الأموال أو إخفائها.

ومن بين الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها أيضًا توفير الأدلة والقرائن المالية التي تساعد الجهات القضائية في مرحلة التحقيق، حيث يشكل التحري المالي وسيلة

[1] لعريبي محمد، دور التحري المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، 2022، ص 120.

فعالة لجمع المعلومات والوثائق البنكية والبيانات المحاسبية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الجريمة وربط الأموال بالمصدر غير المشروع.[1]

إضافة إلى ذلك، يهدف التحري المالي إلى حماية النظام المالي والاقتصاد الوطني من مخاطر استغلال المؤسسات البنكية والمالية في تمرير الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال تعزيز الرقابة على التدفقات المالية، وترسيخ الشفافية في المعاملات الاقتصادية، والحد من الجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

وبذلك، يتضح أن المشرع الجزائري لم يجعل من التحري المالي مجرد إجراء تقني لجمع المعلومات، وإنما أداة قانونية وقائية وردعية تهدف إلى حماية النظام المالي وضمان فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

اعتمد المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 مجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة بمتابعة جريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وتشابكها مع الجرائم المالية والاقتصادية الأخرى، وتتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:[2]

1- فتح التحقيق القضائي

تبدأ إجراءات التحقيق القضائي عند توافر شبهات جدية بوجود جريمة تبييض أموال، سواء بناءً على محاضر الضبطية القضائية، أو التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، أو التقارير الواردة من الجهات المختصة. ويهدف فتح التحقيق إلى التحقق من الوقائع والكشف عن مصدر الأموال محل الشبهة.[3]

[1] نفس المرجع ، ص 121

[2] رحماني عبد القادر، "إشكالات الإثبات في جرائم تبييض الأموال"، مجلة البحوث القانونية، جامعة وهران، العدد 15، 2023 ، ص 123

[3] ينظر المادة 66 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

2- جمع الأدلة والاستدلالات

تقوم الجهات القضـــائية المختصـــة بجمع مختلف الأدلة والقرائن المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، من خلال فحص الوثائق المالية والمحاسبية والعقود وكشوف الحسابات البنكية، وتتبع التحويلات والمعاملات المالية المشبوهة داخل النظام المصـرفي وخارجه. كما يتم تحليل حركة الأموال ومسـارات انتقالها بين الحسـابات والأشـخاص والكيانات المختلفة، مع التدقيق في مدى تناسبها مع النشاط الاقتصادي والدخل المشروع للأطراف المعنية.[1]

وفي هذا السياق، تعتمد الجهات المختصـة كذلك على مقارنة العمليات المالية بالوضـعية المالية الحقيقية للمشتبه فيهم، للكشف عن أي تضخم غير مبرر في الأموال أو وجود معاملات غير منطقية من حيث القيمة أو التكرار. وقد تســـتعين بخبراء في المحاســـبة والمالية وتقنيات التحقيق المالي لفك تشـــابك العمليات المعقدة، وربط الأموال بمصـــدرها غير المشـــروع عند الاقتضاء، بما يساهم في دعم ملف الإثبات وتكوين القناعة القضائية بشأن الجريمة.

3- سماع المشتبه فيهم والشهود

يُعد الاستماع إلى المشتبه فيهم والشهود من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضـائي، حيث يتم استجواب الأشخاص الذين يُحتمل تورطهم أو امتلاكهم معلومات تفيد في الكشف عن طبيعة الأموال ومصدرها، مع احترام الضمانات القانونية المتعلقة بحق الدفاع.

5- التفتيش القضائي

يجوز للجهات القضـائية المختصـة إجراء عمليات تفتيش للمسـاكن أو المؤسـسـات أو المكاتب التي يُحتمل احتواؤها على أدلة متعلقة بجريمة تبييض الأموال [2] وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بناءً على إذن قانوني مع مراعاة الضـــوابط الإجرائية المقررة، كاحترام حرمة المســـكن وتحرير محاضـــر رســـمية لعمليات التفتيش والحجز. ويهدف هذا الإجراء إلى ضبط الوثائق والسجلات والوسائل المستخدمة في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة.

---

[1] رحماني عبد القادر، مرجع سابق ، ص 126

[2] ينظر المادة 114 و المادة 115 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر

5- الحجز على الوثائق والسجلات المالية

يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل في حجز الوثائق والسجلات البنكية والمحاسبية،[1] وكذا مختلف المستندات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة،[2] بما في ذلك الفواتير والعقود وكشوف الحسابات، وذلك قصد الحفاظ على الأدلة ومنع إتلافها أو إخفائها، وتمكين الجهات المختصة من تتبع حركة الأموال وتحديد مصادرها ووجهاتها. وقد نص المشرّع الجزائري على هذه الآلية ضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، باعتبارها وسيلة أساسية لدعم فعالية التحري المالي وتعزيز فرص إثبات الجريمة,[3]

6- الاطلاع على الحسابات البنكية والمعاملات المالية

نظرًا للطابع المالي لجريمة تبييض الأموال، منح المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة، ولا سيما قاضي التحقيق والنيابة العامة، صلاحية الاطلاع على الحسابات البنكية وتتبع التحويلات والمعاملات المالية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المصرفية والهيئات المختصة. ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة، وتتبع مسارها، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، بما يسهم في جمع الأدلة وإثبات الجريمة.

7- الاستعانة بالخبرة المالية والمحاسبية

نظرًا لتشعب وتعقيد جرائم تبييض الأموال وما تتطلبه من تحليل دقيق للحركات المالية غير المشروعة، يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة المالية والمحاسبية كآلية فنية مساعدة في كشف الحقيقة. حيث يكلَّف الخبراء المختصون بتحليل الوثائق المحاسبية والسجلات البنكية وكشوف الحسابات، وتتبع مسار التدفقات المالية، والكشف عن العمليات

[1] ينظر المادة 21 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2] بن خدة نوال، آليات الإثبات في جرائم تبييض الأموال ودور القضاء في جمع الأدلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 77-83.

[3] رحماني عبد القادر، مرجع سابق ، ص 141

المعقدة أو المموّهة التي يصعب على القاضي تقديرها فنيًا، إضافة إلى تحديد مدى ارتباط الأموال محل التحري بالنشاط الإجرامي الأصلي.[1]

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذه الآلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يجيز لقاضي التحقيق، كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك،[2] الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية والفنية التي تتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر لدى القاضي، وهو ما يشمل الخبرة المالية والمحاسبية في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، لاسيما جرائم تبييض الأموال.

8- اتخاذ التدابير التحفظية

تُعد التدابير التحفظية من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها القضاء خلال مرحلة التحقيق في جرائم تبييض الأموال، إذ تهدف إلى الحفاظ على الأموال والممتلكات ذات الصلة بالجريمة ومنع التصرف فيها أو تهريبها أو إخفائها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية. وتشمل هذه التدابير الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتجميد الحسابات البنكية، ومنع تحويل أو نقل الأصول محل الشبهة، بما يضمن فعالية إجراءات التحري ويحول دون إفلات العائدات الإجرامية من المصادرة.[3]

وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذه الآليات ضمن المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال تمكين السلطات القضائية المختصة من اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم المالية، خاصة في إطار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[4] الذي يكرّس مبدأ تجميد وحجز الأموال المشبوهة كإجراء وقائي يهدف إلى ضمان عدم التصرف فيها إلى غاية الفصل في القضية.

---

[1] ينظر المادة 143 المادة 156من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 300-305.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 300-305.

[4] المادة 15 المادة 18 منالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، السالف الذكر

9- إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة

بعد اســـتكمال التحقيق وجمع الأدلة الكافية، يتم إعداد ملف القضـــية وإحالته إلى الجهة القضـائية المختصـة للفصـل في مدى قيام جريمة تبييض الأموال وتحديد المسـؤوليات القانونية المترتبة عنها. [1]

الفرع الثاني: دور الخبرة المالية

تُعد الخبرة المالية من أهم الوسائل الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى الطبيعة التقنية والمالية المعقدة التي تتميز بها هذه الجريمة، والتي غالبًا ما تعتمد على وسـائل محاسـبية ومصـرفية يصـعب كشـــفها أو فهمها بالاعتماد على الوســـائل التقليدية للتحقيق. ولذلك، أجاز المشـــرع للجهات القضـائية المختصـة الاسـتعانة بخبراء ماليين ومحاسـبين مختصـين بهدف تحليل المعاملات المالية والكشف عن مصدر الأموال وتتبع مسارها.[2]

وتتمثل أهمية الخبرة المالية في تمكين الجهات القضـــائية من فحص الوثائق البنكية والســـجلات المحاســـبية والتحويلات المالية، وتحليل العمليات المالية المعقدة التي قد تُســـتعمل لإخفاء المصـــدر الحقيقي للأموال أو تمويه طبيعتها غير المشـــروعة. كما تســـاعد الخبرة على تحديد العلاقة القائمة بين الأموال محل الشبهة والجريمة الأصلية التي تولدت عنها، سواء تعلق الأمر بجرائم الفسـاد أو الرشـوة أو الاتجار غير المشـروع أو غيرها من الجرائم المولدة للعائدات الإجرامية.

كما تلعب الخبرة المالية دورًا مهمًا في تتبع التدفقات المالية والكشـــف عن طرق تحويل الأموال بين الحسابات أو المؤسسات المالية المختلفة، سواء داخل الوطن أو خارجه، مع تحديد المستفيد الحقيقي من العمليات المالية. ويظهر دورها كذلك في الكشف عن الأساليب الاحتيالية

[1] بن خدة نوال، مرجع سابق ، ص 109

[2] زروقي سمير، مرجع سابق، ص 114

التي يعتمدها مرتكبو جريمة تبييض الأموال، مثل إنشاء شركات وهمية، أو تضخيم الفواتير، أو اللجوء إلى معاملات مالية معقدة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.[1]

ومن جهة أخرى، تساهم الخبرة المالية في تعزيز وسائل الإثبات القضائي، حيث يعتمد قاضي التحقيق والجهات القضائية المختصة على التقارير الفنية التي يعدها الخبراء لفهم الجوانب التقنية والمحاسبية للقضية. وتُعد هذه التقارير عنصرًا مهمًا في تكوين القناعة القضائية، لما تتضمنه من تحليل دقيق للبيانات المالية والوثائق البنكية التي يصعب تفسيرها من قبل غير المختصين.[2]

وبذلك، فإن الخبرة المالية لا تقتصر على كونها مجرد وسيلة تقنية مساعدة، بل تُشكل أداة قانونية فعالة اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 25-14 لدعم إجراءات التحقيق القضائي، والكشف عن الجرائم المالية المعقدة، وتعزيز فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: إثبات جريمة تبييض الأموال

تُعد مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال من المسائل الدقيقة والمعقدة، نظراً لطبيعتها المالية القائمة على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال. وقد أولى المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 أهمية خاصة لمرحلة الإثبات من خلال إقرار وسائل قانونية وقرائن تساعد الجهات القضائية على الكشف عن الحقيقة.

ويعتمد إثبات هذه الجريمة على تحليل العمليات المالية وتتبع حركة الأموال وربطها بالجريمة الأصلية، إضافة إلى الاستعانة بالوسائل القانونية والقرائن القضائية التي تدعم تكوين القناعة القضائية.

وعليه، سيتم التطرق إلى وسائل الإثبات القانونية، وصعوبات الإثبات، ثم القرائن القضائية المعتمدة في هذا المجال.

---

[1] بن يحيى عبد الكريم، "فعالية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2021. ص 156

[2] رحماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 113

الفرع الأول: وسائل الإثبات القانونية

تُعد وســـائل الإثبات القانونية في جريمة تبييض الأموال من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تعتمد على عمليات مالية معقدة ومتشابكة تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء الصفة القانونية عليها. لذلك لم يقتصـر المشـرع على وسـائل الإثبات التقليدية، بل وسّـع من نطاقها لتشمل أدلة مالية ومحاسبية وتقنية تتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم.[1]

وتتمثل أهم هذه الآليات فيما يلي:

- **المحاضـر الرسـمية:** وهي المحاضـر التي تحررها الضـبطية القضـائية أو الجهات المختصـة أثناء التحريات أو التحقيق، وتتضـمن المعاينات الأولية للوقائع المالية المشبوهة، وتُعد وسيلة أساسية في نقل الوقائع إلى القضاء.[2]
- **السـجلات والوثائق البنكية:** وتشـمل كشـوف الحسـابات البنكية، أوامر التحويل، عمليات الإيداع والسـحب، وسـجلات الزبائن، وتُعتبر من أهم الأدلة المادية التي تسـاعد في تتبع حركة الأموال والكشف عن مصدرها الحقيقي.[3]
- **التقارير الرقابية:** وتصـدر عن الهيئات المختصـة بمراقبة النظام المالي، حيث ترصـد العمليات غير العادية أو المشـبوهة، وتقوم بتحليلها وفق معايير المخاطر، مما يسـاعد في توجيه التحقيقات القضائية.
- **تقارير الخبرة الماليـة والمحاسـبية:** وتعد من الأدلة الفنية المهمة، حيث يقوم الخبراء بتحليل العمليات المالية المعقدة، وفحص التدفقات النقدية، وتحديد الروابط بين الحسابات والعمليات المشبوهة، مما يساعد على كشف أساليب التمويه والإخفاء.
- **الشـهادات والإفادات:** سواء الصـادرة عن المشتبه فيهم أو الشـهود، وتسـاهم في توضـيح بعض الوقائع وربطها بالسياق المالي للجريمة، رغم أن الاعتماد عليها يكون عادة مكملاً للأدلة الفنية.[4]

---

[1] بن عيسى سعاد، "دور الأدلة الرقمية في إثبات جرائم تبييض الأموال"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بسكرة، 2024، ص 88-96.

[2] رشيد زواوي، "مكافحة الجريمة المنظمة الاقتصادية"، دار بلقيس، الجزائر، 2023.ص 133

[3] رشيد زواوي، مرجع سابق "ص 145

[4] نفس المرجع ، ص 133

- **المعطيات الرقمية والمعلومات البنكية:** وتشـــمل البيانات المســـتخرجة من الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات المالية، والتي تسمح بتتبع العمليات المالية بدقة عالية، خاصة في ظل استخدام الوسائل الإلكترونية في تحويل الأموال.

وبذلك، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى في إطار القانون 25-14 نظامًا إثباتيًا مرنًا وموسعًا، يقوم على تكامل الأدلة المادية والفنية والرقمية، بما يسمح للقاضي بتكوين قناعته القضائية رغم صعوبة الإثبات في جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: صعوبات الإثبات

تُعد صعوبات إثبات جريمة تبييض الأموال من أبرز التحديات التي تواجه المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 25-14، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تتسم بالتعقيد والسرية واعتمادها على وسائل مالية وتقنية متطورة تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

وتتمثل أولى هذه الصعوبات في : [1]

أولًا: الطابع المعقد وغير المباشر للجريمة

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها لا تُرتكب بشكل مباشر وواضح، بل تمر عبر مراحل متعددة من الإخفاء والإدماج، مما يجعل إثبات العلاقة بين الأموال والجريمة الأصلية عملية معقدة تتطلب تتبعًا دقيقًا لسلسلة من العمليات المالية المتداخلة.

ثانيًا: تداخل الأموال المشروعة وغير المشروعة

يعتمد مرتكبو هذه الجريمة على دمج الأموال غير المشروعة ضمن أنشطة قانونية مثل التجارة أو الاستثمار، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الأموال المشروعة وتلك غير المشروعة، ويعقّد مهمة الإثبات أمام الجهات القضائية.

---

[1] فريدة بوزيان، "الإثبات في الجرائم المالية بين الصعوبة والتطور التقني"، مجلة العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2021.ص 111

ثالثًا: تعدد الوسائط المالية وتعقيد العمليات

تتم عمليات التبييض عبر حسابات بنكية متعددة، وتحويلات مالية متكررة، ووسطاء ماليين، مما يؤدي إلى تشتيت مسار الأموال وصعوبة تتبعها بشكل دقيق من طرف الجهات المختصة.

رابعًا: التطور التكنولوجي في المعاملات المالية

أدى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل التحويلات الرقمية والمحافظ الإلكترونية والمعاملات عبر الإنترنت إلى زيادة صعوبة تتبع العمليات المالية، خاصة مع السرعة الكبيرة في إنجازها وإمكانية إخفاء مصدرها.[1]

خامسًا: الطابع الدولي للجريمة

غالبًا ما تتجاوز جريمة تبييض الأموال الحدود الوطنية، حيث تُنفذ عملياتها عبر عدة دول، مما يخلق صعوبات قانونية مرتبطة بتفاوت التشريعات وصعوبة التعاون القضائي الدولي وسرعة تبادل المعلومات.[2]

سادسًا: اللجوء إلى أساليب التمويه القانوني

يعتمد مرتكبو الجريمة على وسائل قانونية ظاهرية مثل إنشاء شركات وهمية أو استخدام واجهات تجارية أو أسماء مستعارة، بهدف إضفاء المشروعية على الأموال وإبعاد الشبهة عن الفاعلين الحقيقيين.[3]

[1] سعاد بن عيسى، "الإثبات في جرائم تبييض الأموال بين الصعوبة والتطور الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، 2023 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المسيلة، الجزائر، .ص 109

[2] سعاد بن عيسى، مرجع سابق. ، ص 141

[3] عبد الفتاح مراد، "جرائم الأموال: التحري والإثبات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.ص 217

سابعًا: ضعف الأثر المادي المباشر للجريمة

غالبًا لا تترك جريمة تبييض الأموال آثارًا مادية واضحة يمكن الاعتماد عليها مباشرة، بل تعتمد على بيانات مالية وتحليلات تقنية، مما يجعل الإثبات أكثر تعقيدًا مقارنة بالجرائم التقليدية.

وبذلك، يتضح أن صعوبات إثبات جريمة تبييض الأموال متعددة ومتشابكة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري اعتماد وسائل إثبات مرنة تعتمد على التحليل المالي والقرائن والتقنيات الحديثة إلى جانب الأدلة التقليدية.

المطلب الثالث : تجميد الأموال ومصادرتها

تُعد إجراءات تجميد الأموال ومصادرتها من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14 في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها تدابير تهدف إلى الحد من استفادة الجناة من العائدات الإجرامية ومنع التصرف فيها خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية. كما تمثل هذه الإجراءات وسيلة فعالة لحماية النظام المالي الوطني من مخاطر إدخال الأموال غير المشروعة أو تدويرها داخل الدورة الاقتصادية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الآليات المتعلقة بتتبع الأموال غير المشروعة، والتجميد والحجز التحفظي، ثم مصادرة العائدات الإجرامية.[1]

الفرع الأول: تتبع الأموال غير المشروعة

يُعد تتبع الأموال غير المشروعة من أهم الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري في ظل القانون 25-14، ويقصد به مجموعة الإجراءات القانونية والفنية التي تهدف إلى تعقب مسار الأموال ذات المصدر غير المشروع منذ لحظة دخولها النظام المالي إلى غاية تحديد مصدرها الحقيقي والكشف عن الأطراف المستفيدة منها. ويُعتبر هذا الإجراء حجر الأساس في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لكونه يسمح بفهم البنية المالية للجريمة وربطها بالجريمة الأصلية.[2]

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والعقوبات والمصادرة.

[2] حسن علي الذنون، "المصادرة والتجميد في القانون الجنائي"، دار الثقافة، عمان، 2020.ص 219

ويتم تتبع الأموال من خلال مراقبة العمليات البنكية غير العادية، وفحص التحويلات المالية الداخلية والخارجية، وتحليل أنماط الإيداع والسحب، بما يمكن الجهات المختصة من كشف الحركات المالية المشبوهة التي لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي أو المهني للعميل. كما يعتمد هذا الإجراء على الربط بين الحسابات البنكية المختلفة، وتتبع الشبكات المالية المعقدة التي يُنشئها الجناة بهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

الفرع الثاني: التجميد والحجز التحفظي

يُعد التجميد والحجز التحفظي من أهم التدابير الاحترازية التي نصّ عليها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 25-14، ويهدفان إلى منع التصرف في الأموال أو الأصول محل الشبهة خلال مراحل التحري أو التحقيق أو حتى المتابعة القضائية. ويُقصد بالتجميد إيقاف حركة الأموال أو الحسابات البنكية بشكل مؤقت دون المساس بحق الملكية، في حين يتمثل الحجز التحفظي في وضع اليد قانونًا على الأموال أو الممتلكات المشتبه في ارتباطها بجريمة تبييض الأموال.[1]

ويُتخذ هذا الإجراء بأمر من الجهات القضائية المختصة أو الجهات المخولة قانونًا، بناءً على وجود قرائن جدية تفيد بارتباط الأموال بجريمة تبييض الأموال. ويكتسي هذا التدبير أهمية بالغة كونه يمنع تهريب الأموال أو إخفاءها أو التصرف فيها، خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي التي تتميز بسرعة تحريك الأموال عبر وسائل متعددة.

كما يساهم التجميد والحجز التحفظي في الحفاظ على الأدلة المالية إلى غاية الفصل النهائي في القضية، مما يضمن فعالية الإجراءات القضائية ويحول دون ضياع العائدات الإجرامية أو إخفائها عبر وسائل قانونية ظاهرية.

الفرع الثالث: مصادرة العائدات الإجرامية

تُعد المصادرة الجزائية المرحلة النهائية في مواجهة العائدات الإجرامية، وهي إجراء قانوني يهدف إلى نزع ملكية الأموال أو الممتلكات المتحصلة من جريمة تبييض الأموال لفائدة الدولة،

[1] نفس المرجع ، ص 133

وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا الإجراء كوسيلة ردعية أساسية لضمان عدم استفادة الجاني من عائدات نشاطه غير المشروع.[1]

وتشمل المصادرة مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك العائدات المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الجريمة، بما في ذلك الأرباح والمكاسب التي تم تحقيقها بطرق غير قانونية. كما يمكن أن تمتد المصادرة إلى الأموال التي تم تحويلها أو دمجها داخل أنشطة مشروعة إذا ثبت ارتباطها بالجريمة الأصلية.[2]

وتتميز المصادرة بطابعها العقابي والوقائي في آن واحد، فهي لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل تسعى أيضًا إلى تجفيف منابع الجريمة المالية وإعادة الأموال إلى الخزينة العمومية، بما يعزز حماية الاقتصاد الوطني ويكرس مبدأ عدم جواز الإثراء غير المشروع.[3]

وبذلك، تشكل إجراءات تتبع الأموال، والتجميد والحجز التحفظي، والمصادرة منظومة قانونية متكاملة اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 25-14 لضمان فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوقائي والردعي.

[1] حسن علي الذنون، مرجع سابق ، ص 139

[2] سعاد بن عيسى، مرجع سابق، ص 243

[3] نفس المرجع ، ص243

خلاصة الفصل

يتبين من خلال هذا الفصـــل أن المشـــرّع الجزائري في ظل القانون 25-14 قد اعتمد منظومة شـــاملة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، تقوم على الوقاية والكشـــف والمتابعة. حيث تلعب الآليات التنظيمية والرقابية دورًا أسـاسـيًا في الحد من هذه الجريمة، من خلال التحقق من هوية العملاء، والتصـــريح بالعمليات المشـــبوهة، وتعزيز الرقابة الداخلية والامتثال داخل البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية.

كما تعتمد مكافحة هذه الجريمة على إجراءات قانونية فعالة تشمل التحري المالي والتحقيق القضائي والاستعانة بالخبرة المالية، إلى جانب وسائل إثبات مرنة وصعوبات ناتجة عن طبيعتها المعقدة. وفي الأخير، تُعد تدابير التجميد والحجز والمصـــادرة وســـائل ردعية مهمة تهدف إلى حرمان الجناة من العائدات الإجرامية وحماية النظام المالي.

وبذلك، يجسد القانون 25-14 إطارًا متكاملاً وفعّالًا في مواجهة جريمة تبييض الأموال.

خاتمة

الخاتمة

تُعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية المعاصرة، بالنظر إلى آثارها السلبية المباشرة على الاستقرار الاقتصادي والأمني للدول، لما تنطوي عليه من مساس بسلامة النظام المالي، وتشجيع للأنشطة الإجرامية المنظمة، وإضعاف لمبدأ الشفافية والثقة داخل المؤسسات المالية. وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة بفعل التطور التكنولوجي المتسارع والعولمة المالية، الأمر الذي جعلها تتخذ طابعًا معقدًا وعابرًا للحدود، يصعب مواجهته بالوسائل التقليدية، مما استوجب تبني مقاربات قانونية ومؤسساتية حديثة قائمة على الوقاية والكشف المبكر والتعاون متعدد المستويات.

ومن خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، اتضح أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى إحاطة هذه الجريمة بمنظومة قانونية متكاملة، بدءًا من تحديد مفهومها وخصائصها ومراحلها وأركانها القانونية، وصولًا إلى تجريم مختلف صور السلوك المرتبط بها وفرض عقوبات تتناسب مع خطورتها، وذلك تماشيًا مع الالتزامات الدولية والمعايير المعتمدة في مجال مكافحة الجرائم المالية.

كما أظهرت الدراسة أن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 قد جاء ليعزز فعالية المنظومة القانونية الجزائرية من خلال تدعيم آليات الوقاية والمكافحة، خاصة عبر تكريس دور البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة عمليات التبييض، من خلال إلزامها بالتحقق من هوية العملاء، وتحديد المستفيد الحقيقي، واعتماد أنظمة العناية الواجبة، والتصريح بالعمليات المشبوهة، فضلًا عن فرض أنظمة للرقابة الداخلية والامتثال تسمح بالكشف المبكر عن المخاطر المالية والحد من استغلال المؤسسات المالية في إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.

كما بيّنت الدراسة أن فعالية مكافحة جريمة تبييض الأموال لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، وإنما ترتبط أساسًا بمدى فعالية تطبيقها ميدانيًا، ومدى قدرة الأجهزة المختصة على مواكبة الأساليب المستحدثة التي تعتمدها الشبكات الإجرامية، خاصة مع ظهور

العملات الرقمية، والتحويلات الإلكترونية المعقدة، والوسائل التقنية الحديثة التي تسمح بإخفاء مصادر الأموال وتمويه مساراتها بصورة أكثر تعقيدًا.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1. تُعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس استقرار الاقتصاد الوطني وتؤثر سلبًا على نزاهة النظام المالي والمصرفي.
2. تتميز جريمة تبييض الأموال بطابعها المنظم والعابر للحدود، مما يجعل مكافحتها تتطلب آليات قانونية ومؤسساتية متطورة تتجاوز الحدود الوطنية.
3. اعتمد المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا خاصًا لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14، بما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال.
4. تضطلع البنوك والمؤسسات المالية بدور أساسي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التحقق من هوية العملاء، وتحديد المستفيد الحقيقي، ومراقبة العمليات المالية المشبوهة.
5. يُعد التصريح بالعمليات المشبوهة أحد أهم الآليات القانونية الوقائية التي تسمح بالكشف المبكر عن جرائم تبييض الأموال والحد من انتشارها.
6. يساهم نظام الرقابة الداخلية والامتثال داخل المؤسسات المالية في تعزيز فعالية الوقاية من تبييض الأموال من خلال الرصد المستمر وتحليل المخاطر.
7. تواجه الجهات المختصة صعوبات عملية في إثبات جريمة تبييض الأموال بسبب تعقيد العمليات المالية واعتماد الوسائل الرقمية الحديثة لإخفاء مصدر الأموال.
8. يتطلب الطابع العابر للحدود لجريمة تبييض الأموال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول والأجهزة المختصة.
9. تبقى فعالية النصوص القانونية مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي لها، وكفاءة المؤسسات المكلفة بمكافحة هذه الجريمة.

استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

1. تدعيم الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال من خلال التحيين الدوري للنصوص القانونية بما يواكب المستجدات التقنية والمالية الحديثة.
2. تعزيز الرقابة على العمليات المالية الإلكترونية والعملات الرقمية بالنظر إلى تزايد استعمالها في إخفاء الأموال غير المشروعة.
3. تطوير الأنظمة المعلوماتية داخل البنوك والمؤسسات المالية واعتماد تقنيات حديثة للكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.
4. تكثيف برامج التكوين والتدريب المتخصص لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية وموظفي البنوك في مجالات التحليل المالي والتحقيق الرقمي.
5. تعزيز استقلالية وفعالية أجهزة الرقابة المالية، خاصة خلية معالجة الاستعلام المالي، وتزويدها بالإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة.
6. تدعيم التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة تبييض الأموال، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات وفعالية التدخل.
7. توسيع مجالات التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات وتتبع الأموال العابرة للحدود.
8. تعزيز ثقافة الامتثال واليقظة المهنية داخل المؤسسات المالية من خلال فرض برامج رقابة داخلية فعالة ودورية.
9. تشديد الرقابة على القطاعات الأكثر عرضة للاستغلال في عمليات التبييض، مثل التحويلات المالية والعقارات والتجارة الإلكترونية.
10. نشر الوعي القانوني والمالي بمخاطر تبييض الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية من خلال برامج توعوية متخصصة.

.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

1-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3. اتفاقية المجموعة الأوروبية لسنة 1991 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

2-النصوص القانونية والاوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
5. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

9. القانون الفرنسي رقم 90-614 المؤرخ في 12 يوليو 1990، المتعلق بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.
10. القانون الأساسي التونسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

3-المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة القنوات البنكية والمالية.
3. المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010، المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة القنوات البنكية والمالية.

4-الأنظمة

1. نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيًا: المراجع العربية

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني*، دار هومة، الجزائر.
2. أحمد شوقي الشلقاني، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

3. أمجد سعود قطيفان الخريشة، *جريمة غسيل الأموال*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
4. عبد الله أبو بكر سلامة، *الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال*، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
5. عبد الله سليمان، *غسل الأموال في التشريع الجزائري والمقارن*، دار هومة، الجزائر، 2018.
6. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، 1998.
7. عبد المجيد محمود عبد المجيد، *الفساد: صوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى*.
8. عبد المطلب عبد الحميد، *الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، *جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
10. عياد عبد العزيز، *تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر*، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
11. غسان رابح، *جريمة تبييض الأموال*، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
12. صالح جزول، *آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
13. سمير الخطيب، *مكافحة عمليات غسل الأموال*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
14. محمد حسن عمر بروازي، *غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك*، دار قنديل، عمان، 2010.
15. محمد نصر محمد، *الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال*، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*.
17. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

18. نادر موسى، *تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة*، دار الإسراء، عمان، 2002.
19. نبيل صقر، *تبييض الأموال في التشريع الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، 2008.
20. ناصر لباد، *الرقابة المالية في النظام البنكي الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021.
21. طارق سرور، جريمة غسل الأموال في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
22. محمد سامي عبد الصادق، الجرائم المصرفية وغسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
23. محمد محمود قاسم، غسل الأموال: المفهوم والآليات القانونية لمكافحته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
24. أحمد عبد الكريم سلامة، مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
25. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 0 201.

ب- المقالات والمجلات العلمية

1. عادل عكروم، "جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 2010.
2. درياس زيدومة، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 2011.
3. بوزنون سعيدة، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، 2017.
4. جميلة عمار، "التصريح بالعمليات المشبوهة كآلية لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة الاجتهاد القضائي، 2012.
5. بن زكري لخضر، "إشكالية إثبات المصدر غير المشروع للأموال في جرائم تبييض الأموال"، مجلة القانون والاقتصاد، 2022.

6. عائشة قواسمية، "التحديات العملية في إثبات جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2024.
7. نوال بوزيدي، "فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، 2024.
8. بن عيسى سعاد، دور الأدلة الرقمية في إثبات جرائم تبييض الأموال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بسكرة، 2024.

ج- الأطروحات و المذكرات الجامعية

1. سعيداني سليم، بوبياون نبيل، *التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال*، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2018.
2. يخلف عبد الرزاق، *متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2011.
3. بدر الدين خلاف، *جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011.
4. علي قدور، *المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال*، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2013.
5. دليلة مباركي، *تبييض الأموال*، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2008.
6. ياخوية دريس، *جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري*، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012.
7. عبد القادر عبو، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
8. بوشارب أمينة، آليات مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.
9. بوساحة عبد القادر، آليات الامتثال البنكي كأداة للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2022.

10. بن حليمة فاطمة، دور البنوك في تفعيل آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2021.
11. لعروسي إيمان، التحليل المالي وتتبع العمليات المصرفية المشبوهة، مذكرة ماستر، جامعة سطيف 2، 2023.
12. بن صبان رشيد، فعالية التنسيق بين البنوك وخلية الاستعلام المالي CTRF في كشف عمليات تبييض الأموال، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2021.
13. بن صبان رشيد، التقارير التحليلية كآلية لإحالة عمليات غسل الأموال إلى الجهات القضائية، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2021.
14. بن خدة نوال، آليات الإثبات في جرائم تبييض الأموال ودور القضاء في جمع الأدلة، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2022.

د- الملتقيات والمؤتمرات

1. عمار عمارة، "التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، 2008.

هـ- التقارير والمنشورات

1. خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF) ، *النظام القانوني المنظم لاختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي*.
2. أحمد لعرابة، *دروس ومحاضرات ألقيت على الطلبة الدفعة 13*، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2003-2004.

ثالثًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Le Petit Larousse illustré Spécial Noël, *2007*

رابعًا: المواقع الإلكترونية

2. www.bank-of-algeria.dz/ctrf
3. www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	//
اهداء	//
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	07
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لتبييض الأموال	09
الفرع الثالث: التمييز بين تبييض الأموال والجرائم المشابهة	16
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	21
الفرع الأول: الطابع الاقتصادي للجريمة	21
الفرع الثاني: الطابع المنظم والعابر للحدود	22
الفرع الثالث: خطورة جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني	23
المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال	23
الفرع الأول: مرحلة الإيداع	24
الفرع الثاني: مرحلة التمويه	26
الفرع الثالث: مرحلة الإدماج	27
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	29
المطلب الأول: الركن المفترض	30
الفرع الأول: وجود جريمة أصلية متحصلة منها الأموال	30
الفرع الثاني: الأموال محل جريمة التبييض	34
الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة التبييض	36
المطلب الثاني: الركن الشرعي	37
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية	37
الفرع الثاني: النصوص القانونية المجرمة لجريمة تبييض الأموال	39
الفرع الثالث: العقوبات المقررة وتقادم الدعوى والعقوبة	43
المطلب الثالث: الركن المادي	44
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	44

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	47
الفرع الثالث: العلاقة السببية	49
المطلب الرابع: الركن المعنوي	50
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	50
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني: وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 41-52	
المبحث الأول: الآليات التنظيمية والرقابية	62
المطلب الأول: دور البنوك والمؤسسات المالية	63
الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء	63
الفرع الثاني: التصريح بالعمليات المشبوهة	66
الفرع الثالث: الوقاية الداخلية والامتثال	68
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية	71
الفرع الأول: الرقابة على العمليات المالية	71
الفرع الثاني: تتبع التحويلات المشبوهة	75
الفرع الثالث: حماية النظام المالي	76
المطلب الثالث: التعاون بين الهيئات الوطنية	79
الفرع الأول: التعاون الأمني والقضائي	79
الفرع الثاني: التنسيق وتعزيز آليات الرقابة	80
الفرع الثالث: تبادل المعلومات والخبرات	80
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمتابعة الجريمة	82
المطلب الأول: التحري في الجريمة والتحقق منها	83
الفرع الأول: أساليب التحري المالي	83
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق القضائي	88
الفرع الثالث: دور الخبرة المالية	92
المطلب الثاني: إثبات جريمة تبييض الأموال	93
الفرع الأول: وسائل الإثبات	94
الفرع الثاني: صعوبات الإثبات	95
المطلب الثالث: تجميد الأموال ومصادرتها	97
الفرع الأول: تتبع الأموال غير المشروعة	97

الفرع الثاني: التجميد والحجز التحفظي	98
الفرع الثالث: مصادرة العائدات الإجرامية	98
خلاصة الفصل	100
الخاتمة	102
قائمة المراجع	106